



تخصيص العام بالصفة عند الأصوليين

تاريخ قبوله للنشر ٢٠٠٣/٦/٢

تاريخ تسلم البحث ٢٠٠٢/١١/٢٥

محمود صالح جابر و محمد صالح الشيب*

Abstract

The subject of the specification of common law by attribute is one of the most important subjects that is not being studied by conducting research and analysis in most of the old foundations resources.

Therefore, this subject was discussed in three chapters: The meaning of common law, its sorts and indications, the meaning of specification, the location of specification by "attribute", the meaning of the "attribute" according to the scholars of grammar and foundation, clarifying the specification by "attribute" between al-Hanafia (Abu Hanifa Schools), and al-Jomhoor (the rest of Islamic Schools), and conditions of specification of "Attribute".

ملخص

موضوع تخصيص العام بالصفة عند الأصوليين، من المواضيع الهامة التي لم تعط حقها من البحث والتحليل في أكثر المصادر الأصولية القديمة، لذا تضمنت هذه الدراسة بمحاذتها الثلاثة: معنى العام وأنواعه ودلالته، ومفهوم التخصيص والشخصيات وبيان موقع التخصيص بالصفة منها.
ومعنى الصفة عند النحويين والأصوليين، وبيان التخصيص بالصفة بين الحنفية والجمهور، وشروط الصفة المخصصة.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه، ومن دعا بدعوتهم، وسار على نهجه إلى يوم الدين.

فإن موضوع هذا البحث تخصيص العام بالصفة من موضوعات علم أصول الفقه، وقد أجمع العلماء، على أنه من أشرف علوم الشريعة منزلة، وأكبرها ثراً، وأكثراها فائدة، وأدقها مسلكاً.

قال الغزالى في مقدمة كتابه المستصفى: «وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحضر

* الجامعة الأردنية، كلية الشريعة/ قسم الفقه وأصوله.



العقل، بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد^(١).

وموضوع تخصيص العام يحتل مكاناً أصيلاً بين موضوعات أصول الفقه إذ هو من مباحث الأصول الأصلية التي احتلت مكانة مرموقة في أبحاث الأصوليين ومصنفاتهم قديماً وحديثاً، وقد تناولوه بسعة وشمولاً لا يتركان مجالاً للإضافة، إلا محاولة حسن العرض والترتيب والترجيح والنقل في بعض الحالات، والمقارنة والمناقشة في حالات أخرى، وسائل تصر على مخصوص واحد من مخصصات العام وهو الصفة، لأن مسألة تخصيص العام بالصفة، من المسائل التي لم تُعط حقها من البحث والتحليل في أكثر المصادر الأصولية القديمة، فمتوسط ما كُتب فيها لا يزيد عن أربعة أسطر، فإن زاد عن ذلك -في المطولات- فإنه لا يتجاوز الورقة الواحدة ذات العشرين سطراً، بلا تقسيم أو تبوبٍ ... ومن هنا كانت صعوبة التفصيل في هذه المسألة.

ولتوضيح المطلوب -هنا- نجيب على جملةٍ من التساؤلات التي ترد على الآذهان، منها:

- ١- ما معنى التخصيص بالصفة، موضحاً ذلك بالأمثلة.
- ٢- هل يجوز التخصيص بالصفة أيًّا كان محلها في الجملة، وأيًّا كان الغرض المقصود منها، أم أن هناك شروطاً معينة للصفة المخصصة؟
- ٣- ماذا نسمى القصر بالصفة، هل هو قصر أو تخصيص.

و قبل هذا وذاك ... فإن منطق البحث يستلزم منا أن نبين معنى العام وأنواعه ودلاته ومعنى التخصيص عند كل من الحنفية والجمهور، ثم ذكر مخصصات العام إجمالاً، وبيان موقع التخصيص بالصفة منها.

ولذلك جعلت بحثي في ثلاثة مباحث وخاتمة:

- المبحث الأول: العام والتخصيص ويشتمل على أربعة مطالب.
المطلب الأول: تعريف العام.



المطلب الثاني: دلالة العام.

المطلب الثالث: معنى التخصيص بين الحنفية والجمهور.

المطلب الرابع: مخصصات العام وبيان موقع التخصيص بالصفة منها.

المبحث الثاني: الصفة ويشتمل على أربعة مطالب.

المطلب الأول: تعريف الصفة لغة.

المطلب الثاني: الصفة عند النحويين.

المطلب الثالث: الصفة عند الأصوليين.

المطلب الرابع: مقارنة بين اصطلاح النحويين والأصوليين في الصفة.

المبحث الثالث: التخصيص بالصفة ويشتمل على ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: بيان التخصيص بالصفة والتتمثل له.

المطلب الثاني: التخصيص بالصفة بين الحنفية والجمهور.

المطلب الثالث: شروط الصفة المخصصة.

الخاتمة: تشتمل على أهم النتائج.

والله أسائل أن يوفقنا للصواب، ويجنبنا الزلل في الأقوال والأفعال، إنه سميع قريب مجيب الدعاء، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

المبحث الأول: العام والتخصيص.

ويتناول هذا المبحث تعريف العام ودلالته، ومفهومه بين الحنفية والجمهور ومخصصاته مع بيان موقع التخصيص بالصفة منها.

المطلب الأول: تعريف العام.

أولاً: العام في اللغة: الشامل، وهو اسم فاعل مشتق من العموم، والعموم: الشمول، يقال: عمُّ الشيء عموماً، شمل الجماعة، وعم الخير: شملهم، ومطر عام:



إذا شمل الأمكنة كلها، وحسب عام إذا شمل البلدان والأعيان، كما أن القرابة إذا اتسعت وزادت شمولاً، انتهت إلى صفة العموم، فالعموم: شمول أمرٍ متعدد.^(٢)

ثانياً: العام في الاصطلاح: فقد اختلف الأصوليون في تعريفه اختلافاً كبيراً، واحتوت مؤلفاتهم على كثير من الحدود التي لم تخل من مقال.^(٣)

ولعل أبرزها تعريف فخر الدين الرازى في كتابه المحصل للعام بأنه: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له، بحسب وضع واحد.^(٤)

وقد وصفه الشوكاني -بعد عرضه لتعريفات كثيرة للعام- بأنه أحسنها إذا أضيف إليه قيد «دفعة واحدة»^(٥)

تحليل التعريف:

اللفظ: جنس في التعريف يشمل العام والخاص، والمطلق والمقيد والمشترك وغير ذلك من أصناف اللفظ.

المستغرق لجميع ما يصلح له: قيد يحتزز به من دخول اللفظ الموضوع لغير الاستغراق فيخرج به المطلق، وهو اللفظ الدال على فرد شائع في جنسه، أو اللفظ الدال على الماهية المجردة عن وصف زائد.^(٦) كرجل -مثلاً- فإنه لا يدل على شيء من الأفراد فضلاً عن استغراقها، كما تخرج به النكرة في سياق الإثبات، سواء أكانت مفردة كرجل، أم مثنية كرجلين، أم مجموعة كرجال، أم عدداً كعشرة، فإن العشرة -مثلاً- لا تستغرق جميع العشرات وكذلك باقي النكرات، فكلمة (رجل) تصلح لكل واحد من رجال الدنيا، إلا أنها لا تستغرقهم، وكذلك رجلان ورجال.

بحسب وضع واحد: قيد يحتزز به لإخراج اللفظ المشترك. وهو اللفظ الموضوع للدلالة على معنيين أو معان مختلفتين بأوضاع متعددة.^(٧)

مثل لفظ (العين) فإنه في أصل الوضع اللغوي يطلق على العين البصرية، وعين الماء والجاسوس وغير ذلك، وقد وضع لكل منها بوضع مستقل على انفراد.

دفعة واحدة^(٨) : وهو قيد يحتزز به من دخول ما يدل على أفراده بطريق البدل لا الشمول، كلفظ كتاب -مثلاً- وإن صدق على كل كتاب، إلا أنه لا يصدق على



جميع الكتب دفعة واحدة، بل على دفعات.

المطلب الثاني: دلالة العام.

اختلف أرباب العموم^(٩) في دلالة العام على جميع أفراده، هل هي دلالة قطعية أو دلالة ظنية؟؟ وقبل الخوض في هذه المسألة، لابد من تحرير محل الخلاف فيها، ولكي يسهل علينا ذلك، لابد لنا -في البداية- من توضيح أنواع العام أولاً، ثم تحديد النوع الذي وقع فيه الخلاف ثانياً، ثم عرض الخلاف ثالثاً.

أولاً: أنواع العام:

يتتنوع العام -حسب وروده- إلى ثلاثة أنواع^(١٠):

- ١- عام أريد به العموم قطعاً: وهو الذي اصطحب بقرينة تنفي احتمال تخصيصه.
- ٢- عام أريد به الخصوص قطعاً: وهو الذي اصطحب بقرينة تنفي بقاءه على عمومه، وتدل على أن المراد منه بعض أفراده.
- ٣- عام مطلق: وهو الذي لم تصحبه قرينة تنفي احتمال تخصيصه، ولا قرينة تنفي بقاءه على عمومه، مع كونه يحمل التخصيص في ذاته.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

لا نزاع بين أرباب العموم في أن العام الذي اصطحب بقرينة تنفي احتمال تخصيصه، باق على عمومه، ويتناول جميع أفراده قطعاً.

كما لا نزاع في أن دلالة العام الذي دخله التخصيص على ما بقي من أفراده بعد تخصيصه، دلالة ظنية لا قطعية، وبالتالي فإنه يجوز تخصيصه بالدليل الظني.

وكذلك لا نزاع بينهم في أن العام المطلق الذي لم يدخله التخصيص، مع كونه يحمل التخصيص في ذاته- يدل على جميع الأفراد الذين يصدق عليهم معناه، وأن الحكم الثابت له، ثابت لجميع ما يتناوله من الأفراد.

وإنما النزاع في صفة هذه الدلالة -دلالة العام المطلق- على كل فرد من أفراده بخصوصه، هل هي قطعية أم ظنية؟؟^(١١)، وذلك ما توضحه الفقرة الآتية.



ثالثاً: الخلاف في دلالة العام المطلق:

اختلاف الأصوليون في دلالة العام المطلق من حيث القطعية والظننية على قولين:

القول الأول: دلالة العام المطلق على كل فرد بخصوصه، دلالة ظنية لا قطعية، بخلاف دلالة الخاص، فإنها قطعية لا يعدل عنها إلا بدليل، وهو قول جمهور الأصوليين^(١٢).

القول الثاني: دلالة العام المطلق على كل فرد بخصوصه، دلالة قطعية لا ظنية، كدلالة الخاص على معناه، وهو قول عامة الحنفية^(١٣).

حجة الجمهور:

احتاج الجمهور على قولهم بالظننية، بأن استقراء النصوص العامة قد دل على أن كل عام يتحمل التخصيص، وأن من النادر أن نجد عاماً باقياً على عمومه، حتى شاع بين أهل العلم قولهم: «ما من عام إلا وقد خُصَّ منه البعض» وصار بمنزلة المثل، فالشخص شائع في العام، وهو قرينة قوية تورث الشبهة والاحتمال في دلالته على كل فرد بخصوصه، سواء ظهر المخصص أو لم يظهر، فربما أريد منه الاقتصر على البعض، ومع الشبهة والاحتمال لا تثبت القطعية^(١٤).

فمجرد احتمال التخصيص يصلح دليلاً لإثبات الظننية، وزوال القطعية على كل فرد بخصوصه، ولو لم يرد الدليل المخصص بالفعل.

حجة الحنفية:

احتاج عامة الحنفية على قولهم بالقطعية، بأن اللفظ إذا وضع لمعنى، كان ذلك المعنى لازماً له، وثبتناً به قطعاً عند إطلاقه، حتى يقوم الدليل على خلافه، فإن العبرة باللغة التي يجب الاحتكام إليها في تفسيره، ومعرفة مراد الشارع منه.

ولما كان اللفظ العام موضوعاً للعموم، فإن العموم حقيقة لغوية لازمة له، وثبتته به قطعاً، حتى يقوم دليل الشخص ويصرفه عن عمومه، كما في اللفظ الخاص، فإن مسماه ثابت به قطعاً، لكونه موضوعاً له، حتى يقوم الدليل على صرفه إلى المجاز، فإن لم يقم دليل الشخص، كان الأمر مجرد احتمال، والاحتمال المجرد أمر



غير ظاهر، وليس بالوسع الوقوف عليه بغير دليل، فلا عبرة به.

أما إذا قام دليل الخصوص، فإن احتمال التخصيص فيما بقي يكون ناشئاً عن دليل، فيُعتد به ويصبح العام -فيما بقي من أفراده- ظني الدلالة^(١٥).

والراجح: هو ما ذهب إليه الجمهور، لأنه ما دام احتمال التخصيص قائماً، فلا مبرر للقول بالقطعية -ولن لم يظهر دليل الخصوص- لا سيما وأنهم لا يقولون بالتخصيص بغير دليل، والله أعلم.

المطلب الثالث: مفهوم التخصيص بين الحنفية والجمهور

لا خلاف بين الحنفية والجمهور حول جواز تخصيص العام بالدليل^(١٦)، كما لا خلاف بينهم في أن التخصيص هو: بيان إرادة الشارع الخصوص ابتداءً، أو هو قصر العام على بعض أفراده بالإرادة الأولى؛ أي أن العام أريد به البعض من أول الأمر؛ وليس هو إخراجاً لبعض أفراده من الحكم، بعد دخولها في عمومه^(١٧).

وإنما الخلاف بينهم في الدليل الذي يصرف العام عن عمومه إلى بعض أفراده، هل يُشترط فيه شروط معينة يجب توفرها فيه، ليكون مُخصصاً، أم يُعتبر هذا الصرف تخصيصاً مطلقاً، بغض النظر عن ماهية هذا الدليل؟ على مذهبين:

أ- مذهب الحنفية:

يقوم التخصيص عند الحنفية على أساس المعارضة، بالإضافة إلى كونه نوعاً من أنواع البيان؛ فقد نصوا على ذلك بقولهم: «لابد عندنا للتخصيص من معنى المعارضة»^(١٨)، لأن التخصيص عندهم تغيير للعام؛ فقد اعتبر ابن الهمام ذلك نوعاً من أنواع بيان التغيير^(١٩).

وحينئذ اشترطوا في الدليل ليكون مختصاً ما يلي:

- ـ أن يكون مستقلاً عن جملة العام: -إذا كان كلاماً- بمعنى أن يكون جملة تامة منفصلة بنفسها، مفيدة للمعنى في ذاتها، وليس جزءاً من كلام سابق لا يفهم معناه إلا بضممه إلى سابقه، فإذا لم يكن مستقلاً كالاستثناء والشرط والصفة والغاية لا يُسمى مُختصاً؛ لأننا لو فصلنا هذه القيود عما قبلها لم تُفَد شيئاً.



لكونها ليست مستقلة في معناها^(٢٠).

٢- أن يكون مقارناً للعام في الزمان: أي في زمن تشريعه أو تاريخ نزوله، فيشترط أن يرِدا عن الشارع في زمن واحد.

فإذا كان الدليل الخاص مستقلاً، ولكنه متراخٍ عن العام؛ فإنَّ قصر العام على بعض أفراده لا يُسمى تخصيصاً، بل نسخاً^(٢١)؛ والنَّسخ تبديل لا تغيير؛ لأنَّه يرفع الحكم بعد ثبوته واستقراره، وبيان التبديل لا يكون إلا متراخيًّا عن المبين؛ وأمَّا التخصيص فهو تغيير، وبيان التغيير لا يجوز تراخيه عن المبين.

يقول صاحب (كشف الأسرار): «احتربنا ... بقولنا «مقتن» عن الناسخ، فإذا تراخي دليل التخصيص، يكون نسخاً لا تخصيصاً»^(٢٢).

ب- مذهب الجمهور:

التخصيص عند الجمهور نوع من أنواع البيان المحسن؛ لأنَّه يخلو من معنى المعارضة الذي نصَّ عليه الحنفية؛ إذ لا معارضة بين العام والخاص في اجتهادهم، فالشخص ما هو إلا تفسير للعام.

ولذلك فإنَّهم لا يشترطون في الدليل ليكون مخصوصاً شروطاً معينة، بل يرون أنَّ صرف العام عن عمومه، وقصره على بعض أفراده، يُعتبر تخصيصاً مطلقاً، سواءً كان الدليل الصارف مستقلاً أم غير مستقل، متصلًا بالعام في الذكر أم منفصلًا عنه؛ إنَّهم يتفقون مع الحنفية فيما إذا كان منفصلاً عن العام، أنَّ لا يتاخر وروده عن وقت العمل به؛ فإنَّ تأخير وروده عن وقت العمل به كان ناسخاً لا مخصوصاً؛ لأنَّ التخصيص بيان، والبيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة قطعاً^(٢٣).

فهناك شبه ترادف بين لفظ (التخصيص) ولفظ (القصر) فالشخص قصر، كما أنَّ القصر تخصيص؛ ولهذا كان مفهوم التخصيص عندهم أوسع وأعم من مفهومه عند الحنفية؛ فهو قصر العام على بعض أفراده بدليل مطلق، بصرف النظر عن نوعية هذا الدليل^(٢٤).

وبناءً على هذا الخلاف الذي لمسناه بين الفريقين، في تحديد مفهوم



التخصيص؛ فقد اختلف رأي الحنفية عن رأي الجمهور في تحديد عدد مُخصصات العام؛ ففي الوقت الذي تعددت وتنوعت فيه هذه المُخصصات عند الجمهور، انحصرت عند الحنفية في ثلاثة أنواعٍ فحسب، هي: العقل، والعرف، والنص المستقل المقارن للعام.

المطلب الرابع: مخصوصات العام وبيان موقع التخصيص بالصفة منها:

المخصوصات: جمع مخصوص (بكسر الصاد الأولى)، والمخصوص في الأصل: المتكلم بالتخصيص، لأنَّه صاحب الإرادة فيه، وفي عرف الأصوليين المخصوص: الدليل المفيد للتخصيص، لأنَّه المعبر عن تلك الإرادة^(٢٥).

والأدلة المخصوصة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: المخصوص المستقل: والمراد به المتفصل الذي لا يكون جزءاً من النص المشتمل على العام^(٢٦).

والمخصوصات المستقلة يمكن تقسيمها إلى قسمين: مخصوصات نصية، ومخصوصات اجتهادية، والمخصوصات النصية: القرآن والسنة والإجماع، وأهم المخصوصات الاجتهادية: الحس والعقل والعرف والقياس^(٢٧).

القسم الثاني: المخصوص غير المستقل: والمراد به المتصل الذي يكون جزءاً من النص المشتمل على العام^(٢٨).

وأهم المخصوصات المتصلة عند الجمهور أربعة: الاستثناء المتصل، والصفة والشرط والغاية.

وعلى هذا فالصفة من المخصوصات المتصلة (غير المستقلة).

المبحث الثاني: الصفة بين أهل اللغة والنحو والأصول

الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، فإذا ما أردنا معرفة الصفة باعتبارها أحد المخصوصات فلا بد أن نعرض لها ببيان معناها والعلاقة بينها وبين النعم النحوي لنصل إلى معرفتها عند الأصوليين وهو المطلوب من خلال أربعة مطالب على



النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف الصفة في اللغة

الصَّفَةُ فِي الْلُّغَةِ التَّحْلِيلِيَّةِ: وَهِيَ مُصْدَرٌ مِّنْ وَصْفِ الشَّيْءِ، وَصِنْفًا وَصِفَةً: حَلَأَ وَنَعَتْ بِمَا فِيهِ. يَقُولُ ابْنُ فَارِسٍ: «(وَصَفَ) الْوَاوُ وَالصَّادُ وَالفَاءُ: أَصْلٌ وَاحِدٌ، هُوَ تَحْلِيلُ الشَّيْءِ»^(٢٩)، وَالصِّفَةُ: الْأَمَارَةُ الْلَّازِمَةُ لِلشَّيْءِ، وَالحَالَةُ الَّتِي يَكُونُ عَلَيْهَا مِنْ حَلِيَّتِهِ وَنَعِتِهِ: كَالْعِلْمِ وَالْجَهْلِ، وَالسُّوادِ وَالْبَيْاضِ. وَاتَّصَفَ الشَّيْءُ: احْتَمَلَ أَنْ يُوصَفَ، أَيْ صَارَ مَنْعُوتًا مُتَوَاصِفًا فَمُكِنْ وَصَفَهُ، وَمِنْهُ (بَيعُ الْمَوَاصِفَةِ): وَهُوَ أَنْ يَبْيَعَ الشَّيْءَ الْغَائِبُ بِصَفَتِهِ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَا^(٣٠).

وَيُقَالُ: الْوَصْفُ مَا خُوَدَ مِنْ وَصْفَ الثَّوْبِ الْجَسْمِ؛ إِذَا أَظْهَرَ حَالَةً وَبَيَّنَ هِيَّنَتَهُ، وَمِنْهُ قَوْلُ عَمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «إِنَّهُ إِنْ لَا يَشِيفَ يَصِيفُ»^(٣١) أَيْ يَصِيفُ الْمَرْأَةَ؛ فَإِنَّ الثَّوْبَ الرَّقِيقُ إِنْ لَمْ يَبْنِ مِنْهُ الْجَسْدَ، فَإِنَّهُ لِرَقْتِهِ يَصِيفُ الْبَدْنَ، فَيُظَاهِرُ مِنْهُ حَجْمَ الْأَعْضَاءِ^(٣٢).

وَتَفْسِيرُ الْوَصْفِ بِالنَّعْتِ يُوحِي بِأَنَّهُمَا مُتَرَادُفَانِ، فَقَدْ جَاءَ فِي الْأَثْرِ أَنَّ رَجُلًا سُئِلَ عَلَيْهَا كَرَمُ اللَّهِ وَجْهَهُ - فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْعَتْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صِفَةً لَنَا؛ فَقَالَ عَلَيْهِ: «كَانَ لِيَسْ بِالْذَّاهِبِ طَوْلًا... الْحَدِيثُ»^(٣٣).

تَلَكَ هِيَ نَظَرَةُ الْلُّغَوَيْنِ إِلَى الصَّفَةِ؛ وَأَمَّا النَّحْوَيْنِ وَالْأَصْوَلِيْنِ، فَإِنَّ لَكُلِّ مِنْهُمَا نَظَرَةً خَاصَّةً مَغَایِرَةً بَعْضَ الشَّيْءِ؛ وَفِيمَا يَلِي تَنَاقُولُ هَاتِينَ النَّظَرَتَيْنِ، ثُمَّ نَعْدُ بَعْدَهُمَا مُطْلَبًا مَقْارَنَةً بَيْنَ اسْتِلَاحِ النَّحْوَيْنِ وَاسْتِلَاحِ الْأَصْوَلِيْنِ فِي حَقِيقَةِ الصَّفَةِ.

المطلب الثاني: الصفة عند النحوين

الصَّفَةُ: هِيَ الْاِسْمُ الدَّالُّ عَلَى بَعْضِ أَحْوَالِ الدَّازِتِ^(٣٤). أَوْ هِيَ «مَا دَلَّ عَلَى ذَاتٍ بِاعتِبَارِ مَعْنَى هُوَ المَقْصُودُ»^(٣٥): أَيْ مَقْصُودٌ مِنْ جُوهرِ حِرْفَةِ. فَيَدِلُ عَلَى الدَّازِتِ بِصَفَةٍ مِنَ الصَّفَاتِ؛ نَحْوَ طَوِيلٍ وَقَصِيرٍ، وَعَاقِلٍ وَأَحْمَقٍ، وَغَنِيٍّ وَفَقِيرٍ^(٣٦).

فَكَلْمَةُ (الفَقِيرِ) مَثَلًا - تَدِلُ عَلَى أَمْرَيْنِ:

الأول: (الدَّازِتِ) الْمَتَصِفَةُ بِالْفَقْرِ.



والثاني: معنى (الفرق).

والفرق بينهما: أن دلالتها على (الذات) دلالة اسمية، بينما دلالتها على معنى (الفرق) من جهة أنها مشتقة من لفظه؛ لذلك فإن دلالتها على (الذات) باعتبار معنى فيه هو المقصود؛ لأن الصفة تفرق بين الموصوفين المشتركين في اللفظ ولا يحصل الفرق والتمييز إلا بالمعانى القائمة بالذات، والمعانى هي المصادر التي تُشتق منها الصفات^(٣٧).

ويقرر أهل اللغة والمعاجم، أن الصفة عند النحويين هي: (النَّعْتُ); وهو: (اسم الفاعل) و (اسم المفعول)، وما يرجع إليهما من طريق المعنى؛ كمثل وشبه^(٣٨).

النَّعْتُ والصَّفَةُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ:

النَّعْتُ عند اللغويين: وصف الشيء بما فيه. ونعته نعتاً: وصفه؛ فالنعت: الصفة، والجمع: نوع^(٣٩).

وقيل «النَّعْتُ» هو ما يظهر من الصفات ويشتهر. ولهذا قالوا: هذا نعت الخليفة؛ كمثل قولهم: الأمين والمأمون والرشيد. قالوا: أول من ذكر نعته على المنبر الأمين، ولم يقولوا: صفتة^(٤٠).

وربما خصص البعض النَّعْتَ بأنَّه: وصف الشيء بما فيه من حسن؛ وأما الصفة والوصف فإنهما يُذكران في الحسن والقبيح^(٤١)؛ لأنَّهما أعم من النَّعْت^(٤٢).

وكذلك هو رأي النحويين؛ فقد ذهب أكثرهم إلى القول بالوحدة، وعدم التفريق بين النَّعْتُ والصَّفَة، فكلاهما واحد، وربما غالب لفظ (النَّعْتُ) عند البعض، بينما غالب لفظ (الصَّفَة) عند البعض الآخر.

وزهب بعضهم إلى التفريق بينهما؛ بأنَّ النَّعْتَ يكون بالحلية، نحو: طويل وقصير، والصَّفَة تكون بالأفعال، نحو: ضاربٌ وخارج؛ وعلى هذا الرأي يُقال للمولى -الخالق- عزَّ وجل: موصوفٌ، ولا يُقال له: منعوت؛ وعلى رأي من قال بالوحدة، هو موصوفٌ ومنعوت، لأنَّه لا فرق بين النَّعْتُ والصَّفَة^(٤٣).

يقول ابن عقيل: «النَّعْتُ؛ ويُقال له: الوصف والصَّفَة، والنَّعْتُ عبارة الكوفيين،



وريما استعملها البصريون (وهو التابع المقصود بالاشتقاق وضعاً أو تأويلاً)...^(٤٤).

فالصفة والنعت كلاهما تابعٌ مشتقٌ أو مؤولٌ به، يحدث بينهما ترادفٌ وتدخل، فيقع كل منهما موضع الآخر، لتقرب معناهما، بل يجوز أن يُقال: الصفة لغة، والنعت لغة أخرى، ولا فرق بينهما في المعنى.

والدليل على ذلك: أن نحاة الكوفة يقولون: النعت، ونحاة البصرة يقولون: الصفة، ولا يفرقون بينهما.^(٤٥)

الغرض الذي تفيده الصفة:

عندما تأتي الصفة في جملة من الجمل، فإنه يكون من وراء الإتيان بها غرض تفيده، وقد ذكر النحويون أغراضًا عدة تفيدها الصفة؛ أهمها: التخصيص في النكارات، والتوضيح والبيان في المعرف؛ وهناك أيضاً: المدح والذم والترحيم والتوكيد.

يقول الزمخشري: «والذي ساق له الصفة؛ هو التفرقة بين المشتركين في الاسم، ويُقال: إنها للتخصيص في النكارات، للتوضيح في المعرف»^(٤٦). ونص ابن الحاجب على فائدة الوصف؛ فقال: «فائدة تخصيص أو توضيح، وقد يكون مجرد الثناء أو الذم أو التأكيد»^(٤٧).

أما التخصيص -عندهم- فهو: «تقليل الاشتراك الحاصل في النكارات»^(٤٨)؛ لأنَّ الصفة تُخرج الموصوف من دائرة العموم والاحتمال، إلى حدٍ يتميَّز به ويصير خاصاً؛ فهو إخراج الموصوف من نوعٍ إلى نوعٍ آخرٍ منه^(٤٩).

نحو: لفظ (رجل) في قوله: جاءني رجلٌ صالح، فهو -بوضع الواضع- نكرة تحتمل كلَّ فردٍ من أفراد الرجال؛ ولكن لماً أتبعته بالصفة، وهي لفظ (صالح) خصَّته وقلَّت الاشتراك أو الاحتمال.

فإذا لم تُخصَّ الصفة؛ لا تقع بها الفائدة، وإنما لابد من تخصيصها بالصفة؛ لكي تُقرَّب من المعرفة، ويستفاد من ذكرها^(٥٠).

مثال: صفة (الوسطى) في قوله تعالى: «والصَّلَاةُ الوُسْطَى»^(٥١) فالوسطى أخصَّ من الصلاة. وصفة (المُحْكَمُ والمُتَشَابِهُ) في قوله تعالى: «مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ



أم الكتاب وأخر متشابهات^(٥٢)) فالمحكمات أخص من الآيات.

وأما التوضيح والبيان؛ فهو: «رفع الاشتراك الحاصل في المعرف»^(٥٣)، أو إزالة الاشتراك العارض فيها؛ مع أن الأصل في الصفة أن تكون في النكرات، لأنّ المعرف تستغنى بنفسها، ولا تحتاج إلى ما يعرفها؛ ولكن غالباً ما يحدث اشتراك في الأسماء -أعلاماً كانت أو لا- دون قصد من الواضع؛ فيتحول الاسم المعرفة إلى شبه نكرة، فيحتاج إلى صفةٍ تتفقُّ على اللبس، وتزيل الاشتراك العارض.

نحو جماعة من الناس أسماؤهم: محمد وعبد الله، فيهم العالم والقاضي والخياط ... وغير ذلك، فإذا قلت: رأيت محمداً القاضي، أو عبد الله الخياط؛ خرج من الجماعة وتتميز من بينهم^(٥٤).

وأما المدح والثناء؛ فنحو: صفة (الرحمن الرحيم) في قوله تعالى: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» وصفة (مباركة) في قوله تعالى: «شَجَرَةٌ مُبَارَكَةٌ زَيْتُونَةٌ...»^(٥٥). وصفة (العادل) في قوله: عمر بن الخطاب الخليفة العادل.

وأما الدّم؛ فنحو: صفة (الرجيم) في قوله: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. وصفة (صديد) في قوله تعالى: «وَيُسْقَى مِنْ مَاءِ صَدَدٍ»^(٥٦).

وأما التّرجم؛ فنحو: صفة (المسكين) في قوله: اللَّهُمَّ ارْحُمْ عَبْدَكَ الْمُسْكِنَ . وصفة (ضعيف) في قوله: اللَّهُمَّ اطْفُ عَبْدَكَ الْمُسْكِنَ .

وأما التّوكيد؛ فنحو: صفة (كاملة) في قوله تعالى: «تِلْكَ عَشَرَةُ كَامِلَةٍ»^(٥٧). وصفة (الأخرى) في قوله تعالى: «وَمِنَةُ الْثَالِثَةِ الْأُخْرَى»^(٥٨).

وكل ذلك يُؤتى بالصفة أحياناً؛ لإتمام الفائدة الأساسية بالاشتراك مع الخبر، مع أنّ الأصل أن تتم الفائدة بالخبر وحده، لكنه أحياناً لا يُتمّها إلا بالاستعانة بلفظ آخر كالصفة؛ نحو قوله تعالى: «بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ»^(٥٩) أي: ظالمون، وقوله تعالى: «بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ»^(٦٠)، وقول الشاعر:

«ونحن أنسٌ لا توسيط عندنا

لنا الصدر دون العالمين أو القبر»^(٦١).



إذ لا تتحقق الفائدة بأن يُقال: أنتم قومٌ ونحن أناسٌ لأنَّ هذا معلومٌ بداعه، من القرائن العامة المحيطة بالمتكلِّم^(٦٢).

المطلب الثالث: الصفة عند الأصوليين

يُقصد بالصفة هنا: مطلق القيد الذي يفيد تحديد لفظٍ آخر وتقليل شبيوعه، لولاه لكان اللفظ شاملًا للمعنى المقصود وغيره، ولا يُراد بها خصوص النعت المعروف عند النحويين؛ وإنما هي: (اللفظ مُقيَّدٌ لآخر، غير منفصلٍ عنه، ليس بشرطٍ ولا استثناء ولا غاية).

فهي صفةٌ (بالمعنى) تشمل ما اصطلاح عليه التّحة وغيره، حيث يدخل فيها كل ما يصلح أن يكون قيدها؛ سواءً كان نعتاً نحوياً، أو حالاً، أو ظرفاً، أو مضافاً، أو مضافاً إليه، أو جاراً ومجروراً، أو تمييزاً، أو عطف بيان، أو بدل بعضٍ من الكل... ونحو ذلك مما هو في معنى الصفة^(٦٣).

وقد تناول صاحب (البرهان) هذه القيود المختلفة بقوله: «لو عَبَرَ مُعَبِّرُ عن جميعها بالصفة لكان ذلك منقدحاً؛ فإنَّ المعدود والمحدود موصوفان بعدهما وحددهما، والخصوص بالكون في مكانٍ وزمانٍ موصوف بالاستقرار فيهما، فإذا قال القائل: زيدٌ في الدار، فإنما يقع خبراً ما يصلح أن يكون مشعرًا عن صفةٍ متصلةٍ بظرف زمانٍ أو بظرف مكان، والتَّقدير مستقرٌ في الدار، أو كائن فيها، والقتال واقعٌ يوم الجمعة، فالصفة تجمع جميع الجهات التي [ذكرت]^(٦٤)».

وقرر بعض متأخري الحنفية أنَّ الصفة المقصودة هنا هي الصفة معنى^(٦٥)؛ ف قالوا: «ليس المراد بالصفة النعت، بل المتعرض لقييدٍ في الذات، نعتاً كان أو غيره»^(٦٦).

ونُقلَ عن تاج الدين السبكي قوله: «المراد بها لفظٌ مُقيَّدٌ لآخر، ليس بشرطٍ ولا استثناء ولا غاية؛ لا النعت فقط»^(٦٧)، وكذلك بدر الدين الزركشي الذي نصَّ على أنَّ «المراد بها المعنوية، لا النعت بخصوصه»^(٦٨).

ومعنى ذلك -كما يقول ابن النجاشي-: «أنها تشمل كل ما أشعر بمعنى يتصف به أفراد العام، سواءً كان الوصف نعتاً أو عطف بيان، أو حالاً، وسواءً كان



ذلك مفرداً أو جملة أو شبهها؛ وهو الظرف والجار والجرور، ولو كان جامداً مؤولاً بمشتق»^(٧٠).

كما وجدنا من الشيعة الزيدية من قرر هذه الحقيقة -جاماً بين حقيقة الصفة عند النحويين، وحقيقة الأصوليين- فقال الصناعي:

«إعلم: أنَّ حقيقة الصفة ما وُضع ليدِّ على الذات، باعتبار معنىَ ذلك المعنى هو المقصود... ولا تخرج الصفة عن هذا المعنى، سواء كانت بطريق التوصيف، أو الحالية أو الإضافة.

وهذا مراد أهل الأصول من قولهم: هي لفظٌ مُقيَّدٌ لآخر؛ لأنَّ الصفة قيدٌ من القيود للمحكم عليه، والقيود: هي المعانى التي وضعت لتقييد الذوات، فالمراد من قولهم: لفظٌ مُقيَّدٌ لآخر؛ ما يصلح أن يكون قيداً، وليس ذلك إلا فيما يدل على الذات باعتبار معنىَ هو المقصود»^(٧١).

فهي صفةٌ بالمعنى، أو مطلق القيد الذي يفيد تحديد لفظٍ آخر وتقليل شيوخه، لا النعت بخصوصه؛ حيث يدخل فيها كل ما يصلح أن يكون قيداً، نعماً كان أو غيره مما هو في معنى الصفة.

وفيما يلي، توضيح أهم القيود والألفاظ التي يعتبرها الأصوليون في مصطلحهم صفة:

١- الحال:

الحال صفةٌ معنوية، أي صفةٌ من جهة المعنى؛ قال الزركشي: «هو في المعنى كالصفة». وهو وصفٌ يُبيّن هيئة الفاعل أو المفعول وقت وقوع الفعل، ويفيد التقييد كالصفة^(٧٢). ومن الأمثلة على التقييد بالحال قوله تعالى: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»^(٧٣).

فقد استدل الفقهاء بهذه الآية على بطلان الاعتكاف، إذا باشر الرجل زوجته حال اعتكافه؛ أخذـاً بالنهي الوارد في الآية الكريمة، والمقيـد بقوله تعالى: «وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» وهي جملة اسمية في محل نصب حال من الواو في



«تباشروهن» وهو «كالصفة... لأنَّ الحال صفةٌ في المعنى قُيَّدَ بها»^(٧٤)، فهو وصفٌ يُبيِّنُ هيئة الفاعل وهم (الرجال) وقت وقوع فعل المباشرة، فجاء النهي عن الفعل مقيداً بحال معينة؛ ألا وهي الاعتكاف في المساجد^(٧٥).

- ٢- الظرف:

وهو كُلُّ اسم من أسماء الزمان والمكان، يُراد فيه معنى: (في) وليس في لفظه^(٧٦). نحو قوله: قمت اليوم؛ أي قمت في اليوم، وجلست مكانك؛ أي: جلست في مكانك^(٧٧).

أما ظرف الزمان فهو:

كل ما جاز أن يكون جواب (متى؟) من أسماء الزمان، سواء كان نكرة^(٧٨) أم معرفة^(٧٩)؛ جاز أن يكون ظرفاً^(٨٠). ومن الأمثلة على التقيد بظرف الزمان، قوله تعالى: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةَ كَامِلَةً»^(٨١). فقوله تعالى: «في الحجَّ أي: في [أيام] الحج^(٨٢)، وهو تقيد بظرف زمانٍ معلوم، فلو لم يقييد صوم الأيام الثلاثة بهذه الفترة الزمنية؛ لجاز صومها قبل الإحرام بالحج، أو بعد الفراغ منه، أو أخذت حكم الأيام السبعة الأخرى، ولا يائمه بصوم العشرة كلها، بعد رجوعه إلى الأهل والوطن^(٨٣).

والتقيد بظرف الزمان كالتقيد بالصفة؛ لأنه بإضافة المحوف المقدر [الأيام] - إلى الحج أصبح الحج علامة أو صفة لهذه الأيام.

وأما ظرف المكان فهو المبهم من أسماء المكان، الذي ليست له حدود تحصره، ولا نهايات تحيط به^(٨٤).

ومن الأمثلة على التقيد بظرف المكان قوله تعالى: «وَمَنْ حَيَثُ خَرَجْتَ فَوَلْ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحِيتُّ مَا كُنْتُمْ فَوَلَوْا وُجُوهُكُمْ شَطَرَهُ»^(٨٥).

ففي الآية الكريمة: دلالة واضحة على وجوب التوجّه نحو المسجد الحرام قبيل الشروع في الصلاة؛ أخذًا بقوله تعالى «شطر المسجد الحرام» و (شطر) ظرف مكان منصوب بمعنى: ناحية أو جهة أو تلقاء المسجد الحرام^(٨٦)، وعليه... فقد نصّ الفقهاء



على اشتراط استقبال القبلة لصحة الصلاة^(٨٧): فإن خالف المصلى واستقبل جهة أخرى وهو عالم بجهتها، قادر على التوجّه إليها - لا تصح صلاته بلا خلاف^(٨٨): لإخلاله بشرط التوجّه «شطر المسجد الحرام».

وهذا أشبه ما يكون بالوصف المعنوي لجهة القبلة؛ فيدخل ضمن التقييد بالصفة والله أعلم.

٣- الجار والجرور:

وهو أن يقع الاسم بعد حرف من حروف الجر المعروفة^(٨٩)، وهي حروف يُسمّيها البعض: «حروف الصفات؛ لأنها تحدث صفة في الاسم»^(٩٠).

ومن الأمثلة على التقييد بالجار والجرور قوله تعالى: «ولَا تَحْصُلُ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا»^(٩١).

ففي هذه الآية دلالة على حظر الصلاة على موتى المنافقين، ومشروعيتها على غيرهم من موتى المسلمين؛ لأن الخطاب موجه إلى النبي صلى الله عليه وسلم في شأن المنافقين فحسب، وقد جاء مقيداً بمتعلق الجار والجرور: (منهم) الواقع صفة لأحدٍ أي من اتصف بصفة النفاق؛ فلو لم يرد مقيداً بمتعلق (منهم) ل كانت الصلاة على جميع الأموات محظورة!! ولكن بورود هذه الصفة أصبح النهي مختصاً بموتى المنافقين فحسب، وصارت الصلاة مشروعة في حق غيرهم من المسلمين^(٩٢).

٤- المضاف والمضاف إليه:

الإضافة: «نسبة بين اسمين، على تقدير حرف الجر، تُوجب جرَّ الثاني أبداً»^(٩٣)، ويُسمى الأول: مضافاً^(٩٤)، والثاني: مضافاً إليه.

ومن الأمثلة على التقييد بالإضافة قوله تعالى: «أَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَهْنَ أَنْ يَضَعَنَ حَمْلَهُنَّ»^(٩٥).

وظاهره يدل على أن عدة الحامل تنتهي بوضع الحمل؛ أخذـاً بالقيد الوارد في الآية، وهو «أولات الأحمال» ومعلوم أن (أولات) مضاف و (الأحمال) مضاف إليه^(٩٦)، وهو وصف لنوع محدد من النساء المعتدات؛ فُصد منه التفريق بين أجل الحامل



وأجل غير الحامل؛ فقد جاء الحكم – وهو «أجلهنَّ أن يضعن حملهنَّ» – معللاً بوصف الحملية (أولات الأحمال)، فيتناول كل حامل، مطلقة كانت أو متوفى عنها زوجها، لا فرق بينهما^(٩٧).

٥- التمييز :

التمييز والتبين والتفسير واحد؛ وهو: «تخليص الأجناس بعضها من بعض»^(٩٨)، وهو اسم نكرة جامدة يأتي بعد الأعداد والمقادير^(٩٩)، يراد منه «رفع الإبهام وإزالة اللبس»؛ وذلك نحو أن تخبر بخبر أو تذكر لفظاً يحتمل وجهاً؛ فيتردد المخاطب فيها؛ فتنبه على المراد بالنص على أحد محتملاتة؛ تبييناً لغرض، ولذلك سُمي تمييزاً أو تفسيراً^(١٠٠).

ومن الأمثلة على التقيد بالتمييز: قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأتّمْ حُرُمَ وَمِنْ قَتْلِهِ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءُ مَثُلِّ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ يَحْكُمُ بِهِ ذَنْبُ عَدْلٍ مِنْكُمْ هُدْيَا بِالْكَعْبَةِ أَوْ كَفَارَةً طَعَامُ مَسَاكِينٍ أَوْ عَدْلٍ ذَلِكَ صِيَامًا»^(١٠١).

فقد استدل الفقهاء بهذه الآية على حكم التخيير في هذه الكفارة بين ثلاثة أمور: إما ذبح المثل هديةً بالـكعبـة، أو الإطعام، أو الصيام^(١٠٢).

وتحديد الصيام مأخوذاً من قوله تعالى: «أو عدل ذلك صياماً» فلو لم ينص على الصيام؛ لجاز تأويل قوله تعالى: «أو عدل ذلك» بأمرٍ ومقدرات أخرى؛ لكنه بمجيء التمييز^(١٠٣) (صياماً) – وهو لفظ خاص – أصبح التقدير ممِيزاً بوصف الصيام^(١٠٤)، الذي يضعف أمامه احتمال التأويل.

٦- عطف البيان:

وهو تابعٌ جامدًا – غالباً – يجري مجرى الصفة في تكميل الموصوف، يخالف متبعه في لفظه، ويواافقه في معناه؛ يؤتي به لإيضاح متبعه، إن كان المتبع معرفة، ولتخسيصه إن كان نكرة.

فهو يشبه الصفة^(١٠٥) في كونه يكشف عن المراد كما تكشف الصفة؛ وفي كونه من تمام متبعه، كما أنَّ الصفة من تمام الموصوف^(١٠٦).



ومن الأمثلة على التقيد بعطف البيان قوله تعالى: «أَوْ كَفَارَةً طَعَامُ مَسَاكِينٍ»^(١٠٧)، وفيه دلالة على جواز إخراج قيمة المثل طعاماً للمساكين^(١٠٨); أخذ بالقيد الوارد بعد كلمة «كفارة»^(١٠٩)، وهو قوله تعالى «طعام مساكين»، ومعه أنه عطف بيان مخصوص للكفارة، وكاشف عن المراد منها؛ لولاه لاجتهد الناس، وتعددت الآراء في تفسير هذه الكفارة وتقديرها.

٧- بدل البعض:

البدل: تابع مقصود وحده بالحكم، بلا واسطة بينه وبين متبوئه^(١١٠).

ومن الأمثلة على التقيد بالبدل قوله تعالى: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»^(١١١).

فقد أجمع الفقهاء على اشتراط توفر الاستطاعة لوجوب فريضة الحج؛ استدلاً بقوله تعالى: «مِنْ اسْتِطاعَ»^(١١٢)، وهو بدل بعض من الناس^(١١٣)، والضمير المقدر هنا (منهم) أي: «مِنْ اسْتِطاعَ [منهم] إِلَيْهِ سَبِيلًا» وهو تقيد بوصف الاستطاعة؛ إذ يمكن أن يفهم من الآية أن فريضة الحج تتناول كل الناس، المستطيع وغيره؛ إلا أنه بتقidiدها بالبدل (من استطاع)، أصبح الوجوب متصباً على المستطيع منهم فحسب^(١١٤)؛ وهو عين التقيد بالصفة.

المطلب الرابع: مقارنة بين اصطلاح النحويين والأصوليين في الصفة

هناك اختلاف في نظرية كل من النحويين والأصوليين إلى حقيقة الصفة؛ فهي عند النحويين: الاسم الدال على بعض أحوال الذات، ولا فرق بينها وبين النعت في المعنى، فكلاهما واحد؛ تابع مشتق أو مؤول به؛ إلا أنها تقتصر على النعت المعروف عندهم، ولا يراد بها غيره.

أما عند الأصوليين؛ فإنه يقصد بالصفة: مطلق القيد الذي يفيد تحديد لفظ آخر وتقليل شبيوعه، لولاه لكان ذلك اللفظ شاملًا للمعنى المقصود وغيره؛ ولا يراد بها خصوص النعت المعروف عند النحويين؛ وإنما هي: لفظ مقيد آخر، غير منفصل عنه، ليس بشرط ولا استثناء ولا غاية.



فِحْقِيَّة الصَّفَة -عِنْدَ الْأَصْوَلِيِّينَ: ما وُضِعَ لِبَدْلٍ عَلَى الْذَّاتِ بِاعتْبَارِ مَعْنَىٰ ذَلِكَ الْمَعْنَىٰ هُوَ الْمَقْصُودُ؛ فَهِيَ قَيْدٌ مِنَ القيودِ لِلْمَحْكُومِ عَلَيْهِ، وَالْقَيْدُ هُوَ الْمَعْنَىٰ الَّتِي وُضِعَتْ لِتَقْيِيدِ الدَّوَافِعِ. فَهِيَ صَفَةٌ بِالْمَعْنَىٰ تَشْمَلُ مَا اسْتَطَاعَ عَلَيْهِ النَّحَاةُ وَغَيْرُهُ، حِيثُ يَدْخُلُ فِيهَا كُلُّ مَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ قَيْدًا، سَوَاءً كَانَ نَعْتَأً نَحْوِيًّا أَوْ حَالًا أَوْ ظَرْفًا-زَمَانِيًّا أَوْ مَكَانِيًّا- أَوْ مَضَافًاً وَمَضَافًاً إِلَيْهِ أَوْ جَارًا وَمَجْرُورًا أَوْ تَمْيِيزًا أَوْ عَطْفٍ بِبَيَانٍ أَوْ بَدْلٍ بَعْضٍ مِنَ الْكُلِّ... وَنَحْوُ ذَلِكَ مَا هُوَ فِي مَعْنَى الصَّفَةِ.

عَلَى أَنَّ هُنَاكَ اتِّفَاقًا بَيْنَ الْجَمِيعِ، عَلَى أَنَّ الْفَائِدَةَ مِنَ الصَّفَةِ، أَوِ الْغَرْبَضِ مِنَ الْإِتِّيَانِ بِهَا؛ هُوَ التَّخْصِيصُ فِي النَّكَرَاتِ، وَالتَّوْضِيحُ فِي الْمَعَارِفِ، كَمَا أَنَّهَا مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ تَكُونَ لِجَرْدِ الْتَّنَاءِ أَوِ الْتَّدْمِ أَوِ التَّرْحُمِ أَوِ التَّوْكِيدِ.

المبحث الثالث: التَّخْصِيصُ بِالصَّفَةِ وَيَشْتَمِلُ عَلَى ثَلَاثَةِ مَطَالِبٍ

المطلب الأول: بَيَانُ التَّخْصِيصِ بِالصَّفَةِ وَالْتَّمثِيلُ لِهِ

ذَكَرْنَا فِيمَا سَبَقَ أَنَّ الصَّفَةَ: لِفَظٌ يُفِيدُ تَحْدِيدَ لِفَظٍ آخَرَ وَتَقْلِيلَ شَيْوِعِهِ، لَوْلَا كَانَ ذَلِكَ الْفَظُّ مُتَنَاؤِلًا لِلْمَعْنَىٰ الْمَقْصُودِ وَغَيْرِهِ؛ وَذَلِكَ بِأَنَّ يُطْلَقُ الْفَظُّ عَلَى ذَاتٍ لَهَا عَدَّةُ صَفَاتٍ، فَيُؤْتَى بِلِفَظٍ آخَرَ لِيُفِيدُ تَخْصِيصَ الصَّفَةِ الْمَقْصُودَةِ لِدِي تَعْلُقُ الْحُكْمِ بِذَلِكَ الْفَظِّ.

فَالْوَصْفُ: تَقْيِيدُ لِفَظٍ يَتَنَاهُ عَدَّةُ أَفْرَادٍ، بِلِفَظٍ آخَرَ يَخْتَصُ بِبَعْضِ أَفْرَادِهِ؛ فَيَخْتَصُ الْفَظُّ الْأَوَّلُ بِذَلِكَ الْبَعْضِ الَّذِي اخْتَصَّ بِهِ الْفَظُّ الثَّانِي، بَعْدَ أَنْ كَانَ شَامِلًا لَهِ وَلِغَيْرِهِ^(١١٥).

وَيَقُولُ السَّعْدُ التَّفَتَازَانِيُّ: «تَخْصِيصُ الشَّيْءِ بِالصَّفَةِ؛ نَقْصٌ شَيْوِعِهِ وَتَقْلِيلٌ اشْتِراكِهِ، وَذَلِكَ بِأَنَّ يَكُونُ الشَّيْءُ مَا مَا يُطْلَقُ عَلَى مَا لَهُ تَلْكَ الصَّفَةُ وَعَلَى غَيْرِهِ، فَيُتَقْيِيدُ بِالْوَصْفِ لِيَقْتَصِرَ عَلَى الدَّلَالَةِ عَلَى مَا لَهُ تَلْكَ الصَّفَةُ، دُونَ الْقَسْمِ الْآخَرِ»^(١١٦).

مَثَلُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمَحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَنِ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ»^(١١٧).

فَلِفَظِ (فَتَيَاتِكُمْ) عَامٌ يَشْمَلُ الْمُؤْمِنَاتِ وَغَيْرَ الْمُؤْمِنَاتِ؛ فَلِمَّا وَصَفَهُ بِالْمُؤْمِنَاتِ؛ صَارَ



مقصوراً على من تُصنف بهذه الصفة فحسب.

والمعنى: أنَّ مَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ نَكَاحَ الْحُرَّةِ، فَلَهُ أَنْ يَنْكِحْ مَا مَلَكَ يَمْيِنَهُ مِنْ إِلَامَاءِ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ^(١١٨).

ومن السنة: حديث «في الغنم السائمة زكاة»^(١١٩).

فلفظ (الغنم) عام في جنسه، يتناول السائمة وغيرها؛ كالملوفة مثلاً، فلما وصفه بالسائمة: اختص بما يكون بصفة السُّوْمِ؛ فإنَّ تعليق الحكم بصفةٍ من صفات الذات، يدل على ثبوته للذات عند وجود هذه الصفة.

فقد علق الشارع وجوب الزكاة في الغنم بصفةٍ من صفاتها وهي السُّوْمِ، والسوْمُ مُختص ببعضها لا بكلها؛ فتجب الزكاة في السائمة اتفاقاً^(١٢٠).

يقول الشيرازي: «تقيد الاسم بالصفة يقتضي التخصيص؛ لأنَّ لو قال: في الغنم زكاة، اقتضى ذلك وجوب الزكاة في جنس الغنم. فإذا قال: في الغنم السائمة زكاة، وقيد الاسم بالسوْمِ، اقتضى ذلك خروج الملعوفة من اللفظ واختصاص السائمة بالزكاة»^(١٢١).

ويقول الطوفي الحنبلي: «بذكر الصفة الخاصة عُقب ذكر الاسم العام؛ يكون مستدركاً لعمومه بخصوص الصفة. مُبيِّناً أنَّ المراد بعمومه الخصوص، نحو قوله عليه الصلاة والسلام: «في الغنم السائمة الزكاة» فالغنم اسم عامٌ يتناول السائمة والملعوفة، فاستدرك عمومه بخصوص السائمة، وبين أنها المراد من عموم الغنم»^(١٢٢).

ومن التخصيص بالصفة قولنا: «أكرم أهل فلسطين المقاتلين» فلو لم نقل (المقاتلين): لوجب إكرامهم أجمع؛ فلما قلنا (المقاتلين)، وجب إكرام المقاتلين فقط.

فقرآن لفظ (المقاتلين) بأهل فلسطين: أوجب اختصاص الإكرام بالموصوف بصفة القتال فحسب، وإخراج من عداته.

ومثل له الأمدي بقوله: «أكرم بني تميم الطوال» وعقب قائلاً: «فإنه يقتضي اختصاص الإكرام بالطوال منهم؛ ولو لا ذلك لعم الطوال والقصير، فكانت الصفة مخرجة لبعض ما كان داخلاً تحت اللفظ لولا الصفة»^(١٢٣).



المطلب الثاني: التخصيص بالصفة بين الحنفية والجمهور

ذكرنا فيما سبق أن التخصيص عند الحنفية يقوم على أساس المعارضة، بالإضافة إلى كونه نوعاً من أنواع بيان التغيير؛ بينما ينظر إليه الجمهور على أنه نوع من البيان المحس، الذي يخلو من معنى المعارضة.

وعليه ... فقد اشترط الحنفية في الدليل -ليكون مختصاً- أن يكون منفصلاً عن جملة العام؛ مستقلاً بشكل تام بنفسه، مفيداً للمعنى في ذاته مقترباً معها في الورود ، بينما لم يشترط الجمهور مثل هذا الشرط بل اعتبروا قصر العام على بعض أفراده تخصيصاً مطلقاً، سواءً كان الدليل مستقلاً أم غير مستقل، متصلةً بالعام في الذكر أم منفصلاً عنه؛ فكل قصر تخصيص، وكل تخصيص قصر؛ بخلاف الحنفية الذين ضيقوا مدلول لفظ (التخصيص)، ووسّعوا مدلول لفظ (القصر)؛ فكان عندهم قصراً ، وليس كل قصر تخصيصاً.

ولذلك فقد اختلف الفريقان في مسألة: قصر العام على بعض أفراده بالصفة؛ هل يعتبر تخصيصاً أم لا؟

١- مذهب الحنفية:

ذهب أكثر الحنفية إلى عدم اعتبار قصر العام على بعض أفراده بالصفة تخصيصاً؛ لأنَّه لابد للتخصيص -عندهم- من معنى المعارضة، وليس في الصفة ذلك؛ لكونها غير مستقلة عن الموصوف، فهي تصرف العام عن شموله، وتوجب قصره على ما توجد فيه فقط؛ نحو: «في الإبل السائمة زكاة»، وأنها لا تدل على إثبات النقيض في البعض الآخر إلا بطريق المفهوم المخالف، وهو ليس بحجة عندهم^(١٢٦).

وأقرب منه ما ذهب إليه صاحب (العقد المنظوم) من المالكية^(١٢٧)، وصاحب (المستصفى) من الشافعية^(١٢٨).

٢- مذهب الجمهور:

ذهب جمهور الأصوليين من مالكية وشافعية وحنابلة إلى اعتبار الصفة دليلاً



مخصوصاً كغيرها من أدلة التخصيص؛ فإذا جاءت متصلة بالعام؛ فإنها تقتصر الحكم على بعض أفراده، ويُسمى ذلك تخصيصاً؛ لأنهم لا يقولون بالتعارض بين العام والخاص، ولا يشترطون في الدليل المخصوص شروطاً معينة.
وتبعهم في هذا السُّمْرَقَنْدِي من علماء الحنفية وبعض متأخرتهم^(١٢٩).

محاولة الجمع والتوفيق بين المذهبين:

حاول ابن عبد الشكور الحنفي أن يوفق بين مذهب أصحابه والجمهور؛ فادعى ظاهراًـ أن التخصيص بمعنى القصر محل اتفاق بين الفريقين، وأن قول الحنفية مجرد اصطلاح محض، ولا فائدة تترتب على هذا الخلاف؛ وقد فهمنا منه هذا في ردّه على ابن الهمام في تحريره، حيث يقول هو وشارحه:

«اعلم أن التخصيص بالصفة إنما هو عند القائلين بالمفهوم المخالف) فيلزم عدم ثبوت الحكم للبعض (وأمام النافون) للمفهوم (فلا يقولون) بتخصيصها (كذا في التحرير)^(١٣٠). (قول) ليس كذلك بل (الظاهر أن التخصيص بمعنى القصر اتفاق) بيننا وبين القائلين بالمفهوم (ولأنما الاختلاف في إثبات التقىض فتأمل)^(١٣١).»

ولكن لم يُسلم شارحه -صاحب (فواتح الرحموت)- بمثل هذا، بل ردّه وانتصر لمذهب أصحابه من الحنفية، مُحتجًا بأنَّ اتصال الصفة بالعام ليس فيه قصرًّا أصلًا؛ لأنَّها قيدٌ مستقلٌ يخلو من معنى المعارضه، ولا يُفيد المعنى إلا بتعلقه بغيره، ولا يصلح للتعلق إلا بطريق التأكيد، وهذا يُبطل المفهوم المخالف؛ وأنه لو كان المراد بالعام الأفراد التي توجد فيها الصفة، لفُهم التكرار، والحال يُكذبُه^(١٣٢).

وقد نصَّ على هذا بقوله: «والحق ما قال صاحب التحرير، فإنَّ العام في هذه الصورة مستعملٌ في معناه، ولم يُقصَّر على البعض أصلًا عند الحنفية، كما عرفت من أنَّ الصفة يقيَّد بها الجنس أولاً، ثم يُعتبر عمومه في أفراد المقيَّد بوضع الواضع كما في الجمع الضاغف؛ بخلاف الشافعية فإنَّهم لما قالوا بالمفهوم؛ فقد أفادوا هذا القيد نفي الحكم عن بعض أفراد العام، فیعارض حكم العام فيه؛ فیفهم بقرینه هذه المعارضه أنَّ المراد منه البعض الآخر، كما في المخصوص المستقل؛ وأماماً عندنا فليس كذلك؛ لأنَّه لو كان المراد من العام ما يوجد فيه الصفة، كان المعنى أكْرِم



الرجال العلامة العلماء، وهو كما ترى؛ بل لا يبقى للصفة... معنى سوى التأكيد، بخلافهم فإن معناها عندهم الحكم المخالف في المسكوت هذا.

ثم إن مذهب الشافعية لا يكاد يصح بوجهه؛ لأنَّه لو كان المراد بالعام الأفراد التي توجد فيها الصفة... لفُهم التكرار، والوِجْدَان يُكتَبُه؛ ولأنَّ هذا القيد مستقلٌ يُنفي المعنى إلا بعد تعلقه بما تقدم، ولا يصلح للتعلق إلا بطريق التأكيد؛ ففيكون القيدفائدة سوى نفي الحكم؛ فلا يثبت المفهوم لفقد ما شرطوا لثبوته... فظاهر أنَّ ما عده الشافعية من المتصلات مُخْصِصاً ليس فيه قصرٌ أصلًا. والحق ما ذهب إليه الحنفية، من أنَّه لا تخصيص إلا بالمستقل؛ لأنَّه هو القرينة على القصر ...»^(١٢٣).

المذهب المختار:

لعلَّ النفس تطمئن إلى ما ذهب إليه جمهور الأصوليين، من أنَّ صرف العام عن شموله بالصفة يُسمَّى تخصيصاً، وتعتبر الصفة دليلاً مُخْصِصاً كغيرها من المخصوصات؛ لوجوه عديدة ذكرها السمرقندى (صاحب الميزان) - أحد كبار فقهاء الحنفية - فقد ذكر قول عامة الأصوليين، ثم عرض وجهة نظر بعض فقهاء مذهبهم، واختار قول العامة، مُعَقِّباً ذلك بالإجابة على أدلة الحنفية، وبيان وجهة اختياره بشيء من التفصيل؛ حيث قال^(١٢٤):

(مثال التخصيص بالصفة قول الرجل لغيره: (أكرم الرجال الطوال)... فقران لفظ (الطوال) بالرجال، أوجب اختصاص الإكرام بالموصوف بصفة الطول... وهذا... قول عامة أهل الأصول. وقال بعض الفقهاء بأنَّ هذا لا يكون تخصيصاً؛ لأنَّ دليل التخصيص ما يكون كلاماً مفيداً في نفسه لو انفرد، وحكمه خلاف حكم الأول؛ كقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تقتلوا أهل الذمة) مقارناً لقوله تعالى: (فاقتلو المشركين). وهذا من نفس الكلام وببعضه، فإنَّ المتكلم تكلم على هذا الوجه من الابتداء، إلا أنَّ الكلام يتم بأخره. ولأنَّ التخصيص إخراج بعض ما يتناوله العام، بحيث لو خرج يبقى اللفظ العام معمولاً به في الباقي، كما في قوله تعالى: (فاقتلو المشركين) فإذا خُصَّ أهل الذمة يبقى النص معمولاً به في الباقي. وفي هذه [الحالة] إذا أريدَ به الخاص، لم يبق اللفظ العام بنفسه معمولاً به أصلًا، بل يكون الحكم للموصوف. ولكن الصحيح هو الأول: وما ذكروا من كون دليل التخصيص مفيداً



بنفسه؛ لو شُرطَ هذا، إنما يُشترط في التخصيص بكلام منفصل، والكلام في التخصيص المُتّصل، حتى يصير بعض الكلام، وبعض الكلام لا يُفيد معنى جميعه. ولأنَّ هذا الكلام إنما يستقيم من يدعي عمل دليل الخصوص بطريق المعارضة. و... [الصفة] لا تستقل بنفسها، فلا يجوز أن تعمل بطريق المعارضة؛ ولكن القول بطريق المعارضة فاسد، لأنَّه إذا كان مقارناً لا يمكن إعماله بطريق النسخ؛ فيكون فيه مناقضة، ولا تناقض في دلائل الشرع، فيجب القول بطريق البيان ضرورة. ... [الصفة] تصلح بياناً، فتصلح مُختصاً، والدليل المنفصل يصلح مُختصاً؛ لكونه بياناً لا لكونه منفصلاً. قوله: إنَّ بعد الخصوص يجب أن يبقى اللفظ العام عاملًا في الباقي؛ فليس كذلك، فإنَّ قوله: (فاقتلوا المشركين) موجَّه وجوب قتل جميع المشركين مطلقاً. ثم إذا خُصَّ منه أهل الذمة لم يبق العام عاملًا في إباحة قتل المشركين مطلقاً، لأنَّه يؤدي إلى التناقض؛ ولكن بدليل الخصوص صار العام مُقيداً بوصفه الحراب، فيكون عاماً يُراد به الخاص، وهو قتل المشركين المحاربين من الابتداء؛ كما في هذه الفصول: يصير الكلام متداولاً للموصوف بالصفة، فلا فرق بينهما في المعنى؛ وتبيَّن بهذا أنَّ الخصوص ليس هو إخراج بعض ما يتناوله العام لفظاً، بل هو إثبات اللفظ خاصاً من الابتداء، بإثبات زيادة قيدٍ في العام، فيكون المراد من النص هو العام المخصوص بصفة المُقيَّد بقىده، كأنَّه قال: اقتلوا المشركين المحاربين، فلم يكن غير المحاربين مراداً بهذا النص من الابتداء -والله أعلم بالصواب-^(١٢٥).

المطلب الثالث: شروط الصفة المخصصة:

لتخصيص بالصفة شروط عديدة، يمكن تلخيصها في شرطين أساسيين:

الشرط الأول: اتصال الصفة بالموصوف

يشترط لصحة التخصيص بالصفة اتصالها بالموصوف؛ فلا يصح الفصل بينهما في الزمن كالاستثناء. يقول الزركشي: «وهي كالاستثناء في وجوب الاتصال»^(١٣٦).

الشرط الثاني: أن يكون المقصود من الصفة بيان الحكم الشرعي، وأن لا ترد لغرضٍ آخر غير التخصيص^(١٣٧)



فمن المعلوم أنَّ الصفة كما أنها تُقيد القصر أو التخصيص، كذلك يمكن أن ترد لأغراض أخرى؛ منها: الامتنان وبيان فضل النعمة، أو التفحيم وتأكيد الحال، أو المدح أو الذم، أو الترغيب أو الترهيب، أو موافقة أمرٍ غالب معتاد، أو بيان واقع خاص؛ تنفيراً منه وتشنيعاً عليه أو العكس وغير ذلك؛ فليس شيءٌ من هذه الأغراض مفيداً للتخصيص.

وقد نصَّ ابن الحاجب على فائدة الوصف فقال: «وفائدته تخصيصٌ أو توضيحٌ، وقد يكون مجرد الثناء أو الذم أو التأكيد»^(١٣٨).

من ذلك -على سبيل المثال- ما يلي:

١- أن ترد الصفة لغرض الامتنان وبيان فضل النعمة؛ نحو قوله تعالى: «وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًاً طَرِيًّا»^(١٣٩)، فإنَّ وصف اللحم بكونه طرياً إنما قُصد منه امتنان الله على عباده بإظهار فضل هذه النعمة^(١٤٠)، فلا يدل على التخصيص.

٢- أن يكون المقصود من الصفة: التفحيم وتأكيد الحال؛ لحثِّ المكلَّف على امتثال الأوامر واجتناب النواهي؛ نحو قوله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحَدِّ عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^(١٤١)، فإنَّ وصف المرأة بكونها مؤمنة بالله واليوم الآخر؛ إنما يهدف إلى حث النساء على امتثال التكليف، فلا دلالة فيه على التخصيص.

٣- أن يكون المقصود من الصفة: بيان واقع الحال في زمنٍ معين؛ تنفيراً منه وتشنيعاً عليه؛ كما في قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعِفَةً»^(١٤٢)، فإنَّ وصف الربا المحرم بكونه أضعافاً مضاعفة، إنما هو بيان ل الواقع من حال الناس في الجاهلية؛ بقصد التنفير منه، والتشنيع على من ينتهج هذا النوع من التعامل، وليس فيه ما يدل على التخصيص.

٤- أن ترد الصفة موافقة لأمرٍ غالب معتاد؛ كما في قوله تعالى سفي المحرمات من النساء: «وَرِبَاتُكُمُ الَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ»^(١٤٣)، فإنَّ وصف الريائـب بكونهنَّ في الحجور، إنما هو تصوير للغالب المعتاد من أحوال



الناس؛ وإنَّ الريبيبة محرمة على زوج أمها بعد الدخول- بالإجماع، سواءً كانت في حِجره أو في حِجر غيره؛ ولكن جرى الوصف مجرى الأغلب، ولا دلالة فيه على التخصيص^(١٤٤).

الخاتمة:

وبعد: فهذا ما وفقني الله من الكتابة في موضوع تخصيص العام بالصفة عند الأصوليين، وقد توصلت من خلاله إلى الأمور التالية:

- ١- العام: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد.
- ٢- يتتنوع العام باعتبار علاقته بالخاص إلى عام أريد به العموم قطعاً، وعام أريد به الخصوص قطعاً، وعام مطلق.
- ٣- لا خلاف بين العلماء في أن العام الذي أريد به الخصوص قطعاً دلاته دلالة قطعية، وإنما الخلاف في دلالة العام المطلق- من حيث القطعية والظننية- ورجحنا ما ذهب إليه الجمهور بظنية دلالة العام المطلق، لأنَّه ما دام احتمال التخصيص قائماً فلا مبرر للقول بالقطعية.
- ٤- لا خلاف بين العلماء في جواز التخصيص، واتفقوا على أن التخصيص قصر العام على بعض أفراده بدليل، غير أنهما يختلفان في صفة ذلك الدليل المخصوص، أن يكون مستقلأً ومقترناً بالنص العام أو لا يكون كذلك.
- ٥- مخصصات العام تقسم إلى قسمين: مخصصات منفصلة ، ومخصصات متصلة، والصفة من المخصصات المتصلة.
- ٦- يقرر أهل اللغة والمعاجم أن الصفة عند النحوين هي: (النعت)، وهو اسم الفاعل وأسم المفعول، وما يرجع إليهما من طريق المعنى.
- ٧- اتفق الأصوليون واللغويون والنحوين وغيرهم، على أن الفائدة من الصفة، أو الغرض من الإتيان بها هو: التخصيص في النكرات، والتوضيح والبيان في المعرف، وقد تكون مجرد الثناء أو الذم أو الترجم أو التوكيد أو غير ذلك من الأغراض.



٨- الصفة عند الأصوليين هي (الصفة المعنوية) ولا يراد بها خصوص النعت المعروف عند النحويين، وإنما هي صفة بالمعنى تشمل ما اصطلاح عليه النحاة وغيرهم ، حيث يدخل فيها كل ما يصلح أن يكون قيداً موضوعاً لتقيد الذات سواء كان نعتاً نحوياً أو حالاً أو ظرفاً -زمانياً أو مكانياً- أو مضافاً أو مضافاً إليه أو جاراً و مجروراً أو تمييزاً أو عطف بيان أو بدل بعض من الكل... ونحو ذلك مما هو في معنى الصفة.

٩- اتضح لنا أن الصفة إذا جاءت متصلة باللفظ العام، فإنها تصرفه عن عمومه، وتوجب قصر حكمه على بعض أفراده دون البعض الآخر، ويُسمى ذلك تخصيصاً، بشرط أن لا يظهر للصفة فائدة أخرى سوى التخصيص وبيان الحكم الشرعي.

وفي الختام نتضرع إلى المولى عز وجل -الذي أمدنا بعونه وتائيده- أن يتقبل منا هذا العمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به عباده، وأن يجزل المثوبة، إنه نعم المولى ونعم النصير.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

الهوامش:

- (١) الغزالى، أبو حامد، محمد، المستصنفى من علم الأصول وينذلة فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ٢/١، المطبعة الأميرية بيلاق، مصر، ط١، ١٢٢٢هـ.
- (٢) انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحت مادة «عم» ٤-١٥، ٤-١٨، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبي، ط١، والفيومي، المصباح المنير، تحت مادة «عم» ٢-١٣، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، والفيروز أبادى، القاموس المحيط، باب الميم فصل العين، مادة «عم» ٤-١٥٦، مطبعة مصطفى الباب الحلبي، مصر، وابن منظور، لسان العرب، ١٢-٤٣، دار صادر، بيروت، ط١.
- (٣) انظر تعريفات العام المختلفة، والاعتراضات التي أوردت عليها: أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، ١-٢٠٢، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، والغزالى، المستصنفى، ٢-٢٢، ٢-٢٤، والأمدي، الإحکام في أصول الأحكام ٢-١٨١، ١٨١-١٨٢، دار الاتحاد العربي للطباعة، مصر، وبعيد الملة والدين على مختصر المنتهى لابن الحاجب ٢-١٠١، مكتبة الكليات الأزهرية.



الدليل الإلكتروني للقانون العربي

ArabLawInfo.

- (٤) الرازي، المحصل في علم الأصول، ٢٠٩/٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٩٢.
- (٥) الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ٣٣٧/١، ٣٣٩-٣٣٧، دار السلام للطباعة والنشر، ط١.
- (٦) انظر: الأدمي، الإحکام في أصول الأحكام ٢/٣، والباجي، الحدود في الأصول، ص٤٧، مؤسسة الرزاعي، بيروت-لبنان، ط١، ١٩٧٣م. والقرافي، شرح تنقیح الفصول في اختصار المحصل في الأصول، ص٣٩، شرکة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٩٧٣م، والزحلبي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، ٢٠٨/١، دار الفكر، ط١، ١٩٨٦م.
- (٧) انظر: السرخسي، أصول السرخسي، ١٢٦/١، دار المعرفة، بيروت ١٩٧٣م والرازي، المحصل ١٩٧٣/١، والبخاري، عبد العزیز، کشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣٧/١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٤م، والسبكي، الإبهاج في شرح المنهاج ٢٤٨/١ دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٤م.
- (٨) هذا مستفاد من تعريف ابن الحاجب قوله: (صربة) وزیادة الشوکانی فی قوله (دفعه)، انظر: ابن الحاجب، مختصر المنتهي بشرح العضد ٩٩/٢، والشوكاني، إرشاد الفحول ٢٢٩/١.
- (٩) أرباب العموم: هم جمهور علماء الأمة، القائلون باستغراف العام، وإثبات حكمه في جميع ما يتناوله اللفظ، بخلاف أرباب الخصوص -من المعترض- القائلون بأنه لفظ موضوع لأخص الخصوص. وهناك الواقعية -عامة الأشاعرة- القائلون بالتوقف حتى يرد دليل على العموم أو الخصوص. انظر: التفتازاني، التلویح علی التوضیح ٢٨/١، مطبعة مصطفى محمد علي صبح ط١، ١٩٥٧م.
- (١٠) انظر أنواع العام في: الإمام الشافعی، الرسالة، بتحقيق أحمد شاکر، ص٥٢ وما بعدها، مطبعة مصطفى البابی الحلبی، ط١، ١٩٣٩م، وصدر الشريعة والتفتازاني، التلویح وشرحه التلویح ٢٨/١-٤٠، وابن نظام الدين، فواحة الرحموت ٢٦٥-٢٦٦ مطبوع مع المستصفى للغزالی، المطبعة الأميرية بيرواق، ط١، ١٣٢٢هـ، والشوكاني، إرشاد الفحول ص١٤-١٤١، ومحمد أدیب صالح، تفسیر النصوص ١٠٤/٢، المکتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٤م.
- (١١) انظر السرخسي، أصول السرخسي ١٢٢/١، والبخاري، کشف الأسرار ٢٩١/١ وابن الحاجب، مختصر المنتهي ١٤٩/٢، والتفتازاني، التلویح ٣٩/١، وابن النجار، شرح الكوكب المنیر ١١٤/٣، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٩٨٠م.
- (١٢) ومنهم بعض الحنفية انظر: الراهوی، حاشیة المثار ص٢٨٧، مطبعة عثمانی، استانبول، ط١، ١٣١٥هـ. وابن الحاجب والعضد، المختصر وشرحه ١٤٩/٢، والشنقطي، نشر البنود، ٢١٢-٢١١/١، مطبعة فضالـة -المحمدـیة- ط١، المغرب. والمطـی، شـرح جـمـعـ الجوـامـعـ ٤٠/١-٣٩، وابن مطبعة مصطفى البابی الحلبی، ط١، مصر، ١٩٤٩م. والتفتازاني، التلویح ١٣٩/١، وابن النجار، شرح الكوكب المنیر ١١٤/٣-١١٥، والـسـالـی، شـرح طـلـعـةـ الشـمـسـ ١٠٥/١، المطبعة الشرقية، ط٢، سلطنة عمان.



الدليل الإلكتروني للقانون العربي

ArabLawInfo.

(١٣) انظر: البرزوي، الكنز مع كشف الأسرار ٢٩١/١، ٢٩٤-٢٩٦، والبخاري، التحقيق ص ٨٨ وصدر الشرعية، التوضيح ٤٠/١، وأمير بادشاه، تيسير التحرير ١/٢٦٧، ٢٦٧/١، مطبعة مصطفى الحلبي، ط١، مصر، ١٣٥٠هـ، وابن نظام الدين، فواتح الرحموت ٢٦٥/١ مطبوع مع المستحسني للغزالى، المطبعة الأميرية بيلاق، ط١، مصر ١٣٢٢هـ.

(١٤) انظر مصادر الجمهور السابقة، والصفحات نفسها بالإضافة إلى محمد أديب الصالح، تفسير النصوص ٢/١٠٩-١٠٧، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٤، ١٩٩٣، والدريني، المناهج الأصولية ص ٥٣٦-٥٤٠، دار الكتاب الحديث، دمشق، ط١، ١٩٧٥م.

(١٥) كما استندوا أيضاً إلى فهم الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، وتمسكم به عموم اللفظ الوارد مطلقاً عن التخصيص، واستنكارهم تخصيصه من غير دليل، وقد اشتهر ذلك عنهم في كثير من الوقائع من غير تكير من أحد. انظر: السرخسي، أصول السرخسي ١٤٢-١٣٦/١ والبخاري، كشف الأسرار، ٢٩٤/١، ٢٩٤-٢٩٥، ٣٠٧-٣٠٢، ٢٧٠-٢٦٨/١، وابن نظام الدين، فواتح الرحموت ٢٦٧-٢٦٥/١ وامير بادشاه، تيسير التحرير ٢٧١/١، ٢٧٠-٢٦٨/١، ٢٧٠-٢٦٨/١، وابن نظام الدين، فواتح الرحموت ٢٦٧-٢٦٥/١، محمد أديب صالح، تفسير النصوص ٢/١٠٩-١١٢.

(١٦) انظر: ابن الهمام: التحرير مع التيسير ١/٢٧١؛ وابن الحاجب والسعدي: المختصر والحاشية ٢/١٣٠؛ والغزالى: المستحسن ٢/٩٨؛ والأمدي: الإحکام ٢/٤١؛ وابن النجار: شرح الكوكب المنير ٣/٢٦٩.

(١٧) انظر: الراوی: حاشية علي بن ملك، ص ٢٩٨؛ والمطی والبناني: الشرح والحاشية على جمع الجواب ٢/٢).

(١٨) البخاري: كشف الأسرار ١/٣٠٦.

(١٩) لأنه يغير دلالة العام من القطع إلى الفتن. انظر: تيسير التحرير ١/٢٧٩، ٣/١٧٢.

(٢٠) انظر: البخاري: كشف الأسرار ١/٣٠٦؛ وصدر الشريعة: التوضيح ١/٤٢؛ وابن ملك: شرح المنار، ص ٣٩٦؛ وأمير بادشاه: تيسير التحرير ١/٢٧١؛ وابن نظام الدين: فواتح الرحموت ١/٣٠٠؛ وأدیب صالح: تفسیر النصوص ٢/٩٨؛ وفتحي الدریني: المناهج الأصولية، ص ٥٥٦-٥٥٧.

(٢١) للنسخ تعريفات عديدة عند الأصوليين: لعل أفضليها في اصطلاح المؤذنين هو: (رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متاخر) ذكره القاضي أبو بكر محمد بن جعفر الباقلاني (ت ٤٠٢هـ) الفقيه المالكي والأصولي المتكلم، واختاره ابن الحاجب وهو قول الأكثر. انظر: ابن نظام الدين: فواتح الرحموت ٢/٥٣؛ وابن الحاجب: المختصر مع حاشية السعد ٢/١٨٥؛ والشاطبي: المواقفات ٣/١٠٧؛ والرازي: المحصل ١/٤٢٢؛ وابن النجار: شرح الكوكب ٣/٥٢٦؛ والشوکانی: الإرشاد، ص ١٨٤.

(٢٢) البخاري: كشف الأسرار ١/٣٠٦، ٣٠٧-٣٠٨. وانظر: ابن ملك والراوی: الشرح والحاشية على المنار، ص ٢٩٦.



- (٢٣) انظر: ابن الحاجب والعضو: المختصر وشرحه (١٤٧-١٤٨، ١٢٩/٢); والبناني: حاشية على جمع الجوامع (٤١-٤٢/٢); والشيرازي: شرح اللمع (٣٦٢/١-٣٦٧); والرازي: المحصول (١/٢-٢/١); والسبكي والمحلبي: جمع الجوامع وشرحه (٤١-٤٢/٢) وأبو الخطاب: التمهيد (١٥٠/٣); والشوكتاني: إرشاد الفحول، ص (١٦٢); وأديب صالح: تفسير النصوص (٨٣-٨٤/٢).
- (٢٤) انظر: التفتازاني: التلويح (٤٢/١); وابن النجاشي: شرح الكوكب المنير (٢٦٧-٢٦٩، ٢٨٢/٢); والدريني: المناهج الأصولية، ص (٥٥٤-٥٦٥).
- (٢٥) انظر: السمرقندى، ميزان الأصول في نتائج العقول، ص ٣٠٨، مطابع الدوحة الحديثة، ط١، ١٩٨٤، وابن النجاشي، شرح الكوكب المنير (٣٧٧/٢)، والشنتقطي، نشر البنود (٢٤١/١).
- (٢٦) ابن نظام الدين، فواتح الرحموت (٢١٧/١)، والأمدي، الإحکام في أصول الأحكام (٢٩٣/٢) والبناني، حاشية على جمع الجوامع (٢٤/٢) وابن النجاشي، شرح الكوكب المنير (٣٧٧/٢) والشوكتاني، إرشاد الفحول، ص (١٤٥).
- (٢٧) البصري، المعتمد (٢٧٢/١)، والغزالى، المستصفى ومعه كتاب فواتح الرحموت (٩٨/٢) والأمدي، الإحکام في أصول الأحكام (٢٩٢-٢٩٣/٢).
- (٢٨) البصري، المعتمد (٢٥٧/١)، وابن نظام الدين الانصارى، فواتح الرحموت (٢١٦/١) والأمدي، الإحکام (٢٦٤/٢)، والسمرقندى، ميزان الأصول، ص ٣٠٩، وابن النجاشي، شرح الكوكب المنير (٢٨١/٣) والزحيلى، وهبة، أصول الفقه الإسلامى (٢٦٢-٢٧٢/١).
- (٢٩) ابن فارس، أبو الحسين: مجمع مقاييس اللغة، بتحقيق عبد السلام هارون، ط٢، إيران: دار الكتب العلمية (١٢٨٩هـ)، مادة «وصف» (١١٥/٦).
- (٣٠) انظر: الزمخشري، أبو القاسم محمود: أساس البلاغة، بتحقيق عبد الرحيم محمود، ط١، نشر: دار المعرفة - بيروت (١٩٨٢)، مادة «وصف» (٥٠١); وابن منظور، جمال الدين محمد: لسان العرب المحيط، بيروت: دار لسان العرب (١٩٧٠)، مادة «وصف» (٩٣٥/٣); والفيروزآبادى، مجد الدين محمد: القاموس المحيط، نشر: دار الجيل - بيروت، بدون تاريخ، مادة «وصف» (٢١١/٣); والجرجاني: التعريفات، ص (١٣٩); وأنس، د. إبراهيم وآخرون: المعجم الوسيط، ط٢، القاهرة: دار المعارف (١٩٧٢)، مادة «وصف» (١٠٣٦/٢).
- (٣١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، باب: الحملان على الضعف والسفر قطعة من العذاب، وباب: ما تتقى المتوفى عنها؛ ونصه: «لا تُلْبِسُوا نِسَانَكُمُ الْقَبَاطِيَّ، فَإِنَّهُ إِنْ لَا يَشْفَعَ يَصْفُ». والقباطي: جمع قبطة وهي ثياب رقيقة بيضاء، تُنسَب إلى القبط من أهل مصر. انظر: عبد الرزاق، أبو بكر بن همام الصنعاني: المصنف، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط١، كراتشي - باكستان: المجلس العلمي (١٣٩٢هـ-١٩٧٢م)، مادة «وصف» (٥١/٧); وابن الأثير، مجد الدين بن محمد الجزري: النهاية في غريب الحديث والأثر، بتحقيق طاهر الزاوي ومحمد الطناحي، ط١، القاهرة: عيسى البابي الحلبي (١٩٦٥-١٣٩٢هـ)، باب الفاف مع الباء (٧-٦/٤).



- (٢٢) انظر: ابن الأثير: النهاية، باب الواء مع الصاد، (١٩١/٥).
- (٢٣) أخرجه الإمام أحمد في مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه. انظر: ابن حنبل، أبو عبد الله الإمام أحمد: *المُسْنَد*، ط١، نشر: دار الدعوة استانبول ١٩٨٢م، ضمن طبعة «الكتب الستة»، مجلد ٢١ (١٥١/١).
- (٢٤) الزمخشري: المفصل بشرح ابن يعيش (٤٦/٣)؛ والجرجاني: التعريفات، ص(١٢٨).
- (٢٥) ابن الحاجب، جمال الدين عثمان: الكافية في النحو، بشرح رضي الدين الاسترابادي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨٥م (٢٠١/١)؛ والسيوطى، جلال الدين: الأشباه النظائر في النحو، بتحقيق: عبد العال سالم مكرم، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٨٥م (٢٠٢/٢).
- (٢٦) انظر: الزمخشري وابن يعيش: المفصل وشرحه (٤٦/٢).
- (٢٧) انظر: ابن السراج، أبو بكر: *الأول في النحو*، بتحقيق: عبد الحسين الفتلي، ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٨٧م (٢٢/٢)؛ وابن يعيش: شرح المفصل (٢٦/١)؛ والسيوطى: الأشباه والنظائر في النحو (١٣٧/١، ٢٠٢/٣).
- (٢٨) انظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة: وصف (٩٣٥/٢)؛ الفيروزآبادى: القاموس المحيط، مادة: وصف (٢١١/٣)؛ وإبراهيم أنيس: المعجم الوسيط، مادة: وصف (١٠٣٦/٢).
- (٢٩) انظر: ابن منظور: اللسان، مادة: نعت (٦٦٨/٣)؛ والفيروزآبادى: القاموس المحيط، مادة: نعت (١٦٥/١)؛ وإبراهيم أنيس: المعجم الوسيط، نعت (٩٣٣/٢).
- (٣٠) العسكري، أبو هلال الحسن: الفروق في اللغة، ط٥، بيروت: دار الأفاق الجديدة ١٩٨٣م، ص (٢٢-٢١).
- (٣١) انظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، مادة: نعت (٤٤٨/٥)؛ وابن منظور: المصدر السابق، مادة: نعت، الصفحة نفسها، وابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (٧٩/٥).
- (٣٢) انظر: أبو هلال العسكري: الفروق في اللغة، ص (٢١).
- (٣٣) انظر: ابن يعيش: شرح المفصل (٤٧/٢)؛ وابن عقيل: المساعد على تسهيل الفوائد (٤٠١/٢).
- (٣٤) ابن عقيل وابن مالك: المساعد على تسهيل الفوائد (٤٠١/٢).
- (٣٥) انظر: ابن عقيل: المصدر السابق والصفحة نفسها؛ وأبو هلال العسكري: الفروق في اللغة، ص (٢٢).
- (٣٦) الزمخشري: المفصل بشرح ابن يعيش (٤٦/٢).
- (٣٧) ابن الحاجب: الكافية في النحو (٢٠٢/١). وانظر: ابن جنّي: *الخصائص* (٣٦٦/٢)؛ وابن يعيش: شرح المفصل (٤٧/٣)؛ وابن مالك: شرح الكافية الشافية (١١٦٣-١١٦٥/٢)؛ وابن عقيل: المساعد (٤٠١/٢)؛ وحسن، عباس: النحو الوافي، ط٥، القاهرة: دار المعارف ١٩٧٧م.



الدليل الإلكتروني للقانون العربي

ArabLawInfo.

- (٤٨) رضي الدين الاستراباباني: شرح الكافية في النحو (٣٠٢/١).
(٤٩) انظر: ابن يعيش: شرح المفصل (٤٧/٣).
(٥٠) انظر: ابن السراج: الأصول في النحو (٢٣/٢); والاستراباباني: شرح الكافية (٣٠٢-٣٠٣/١).
(٥١) سورة البقرة: آية (٢٣٨).
(٥٢) سورة آل عمران: آية (٧).
(٥٣) الاستراباباني: شرح الكافية (٣٠٣/١).
(٥٤) انظر: ابن السراج: الأصول (٢٢/٢); وابن يعيش: شرح المفصل (٤٧/٣).
(٥٥) سورة النور: آية (٢٥).
(٥٦) سورة إبراهيم: آية (١٦).
(٥٧) سورة البقرة: آية (١٩٦).
(٥٨) سورة النجم: آية (٢٠).
(٥٩) سورة الشعراء: آية (١٦٦).
(٦٠) سورة النمل: آية (٥٥).
(٦١) البيت لأبي فراس الحمداني، ضمن قصيدة طويلة مشهورة: مطلعها: أراك عصي الدمع
شيمتك الصبر. ديوان أبي فراس، طبعة بيروت: دار صادر، بدون تاريخ، ص (١٥٧-١٦١).
(٦٢) انظر: عباس حسن: النحو الوفي (٤٤٠-٤٤١/٣).
(٦٣) انظر: التفتازاني: التلويح (١٤٢/١); والمحلبي: شرح جمع الجوامع (٢٤٩-٢٥٠/١); وابن
النجار: شرح الكوكب المنير (٣٤٧/٢); والشوكتاني: إرشاد الفحول، ص (١٥٣-١٥٥).
والسالمي: شرح طلعة الشمس (٢٦٣، ٩٨/١).
(٦٤) إمام الحرمين: البرهان (٤٥٤/١) بتصرف يسيراً.
(٦٥) انظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد: التحرير في أصول الفقه، بشرحه التقرير والتحبير،
ط١، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببلاط ١٢١٦هـ (١١٧/١).
(٦٦) ابن أمير الحاج، شمس الدين محمد: التقرير والتحبير في شرح التحرير، المصدر السابق
(١١٧/١).
(٦٧) الجلال المطبي: شرح جمع الجوامع (٢٤٩-٢٥٠/١).
(٦٨) الزركشي، بدر الدين محمد: البحر المحيط في أصول الفقه، مخطوط بدار الكتب المصرية،
القاهرة، رقم: [أصول تيمور ١٠١]، (ج ١/ لوحة ٤٤٦).



الدليل الإلكتروني للقانون العربي

ArabLawInfo.

- (٧٠) ابن النجار: شرح الكوكب المنير (٢٤٧/٢); وابن بدران: المدخل، ص (٢٥٨-٢٥٩).
- (٧١) الصنعاني، محمد بن إسماعيل: إجابة السائل شرح بغية الأمل، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٨٦م، ص (٢٤٦).
- (٧٢) انظر: الزركشي، البحر المحيط ١/٤٥٠، والشوكاني إرشاد الفحول، ص ١٥٥، وابن النجار، شرح الكوكب المنير (٣/٥٠٢).
- (٧٣) سورة البقرة: آية (١٨٧).
- (٧٤) ابن النجار: شرح الكوكب المنير (٣/٥٠٢).
- (٧٥) انظر: الجصاص، أبو بكر أحمد: أحكام القرآن، بتحقيق: محمد صادق قمحاوي، ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٩٨٥م (١/٣٠٦-٣٠٧)، وابن العربي، أبو بكر محمد: أحكام القرآن، بتحقيق: علي الbagawi، ط٣، القاهرة: عيسى البابي الحلي ١٩٧٢م (١/٩٦): وأبو حيّان، أبو عبد الله محمد الأندلسي: البحر المحيط، ط١، مصر: دار السعادات ١٢٢٩هـ (٢/٥٢): والعككري، أبو البقاء عبد الله بن الحسين: إعراب القرآن، بتحقيق: علي الbagawi، ط١، القاهرة عيسى البابي الحلي ١٩٧٦م (١/١٥٥).
- (٧٦) ابن جني: اللمع في العربية، ص (١١٠).
- (٧٧) انظر: ابن جني: المصدر السابق، الصفحة نفسها؛ وابن هشام: شرح قطر الندى، ص (٢٢٢).
- (٧٨) التكرة من أسماء الزمان: هو ما دلّ على زمنٍ غير محدود أو غير مقدر بابتداء وانتهاء، مثل: صباح، مساء، ليل، نهار.
- (٧٩) المعرفة من أسماء الزمان: هو ما دلّ على زمنٍ محدود مقدرٌ معلومٌ لتعريفه بالتعريف، نحو: اليوم والليلة؛ أو بالعلمية نحو: رمضان؛ أو بالإضافة نحو: يوم الجمعة، وأيام العيد، وأشهر الحج، وفصل الشتاء ... الخ.
- (٨٠) انظر: ابن السراج: الأصول (١/١٩٠ وما بعدها)؛ وابن جني: اللمع، ص (١١١)؛ وعباس حسن: النحو الوافي (٢/٢٥٢).
- (٨١) سورة البقرة: آية (١٩٦).
- (٨٢) انظر: ابن العربي: أحكام القرآن (١/١٣٠)؛ والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٢/٤٠٠).
- (٨٣) انظر المسألة في النسوة: المجموع شرح المذهب، ط١، القاهرة: إدارة الطباعة المنيرة (٧/١٨٥-١٩٢).
- (٨٤) اسم المكان المبهم: ما ليس له صورة ولا هيئة ولا شكل محسوس، ولا نهايات تضبطه أو تحدد جوانبه، فهو كل مكان غير معين لا يدرك بالحس الظاهر؛ كالجهات الست (أمام وخلف وفوق وتحت ويمين وشمال) وملحقاتها مما يشبهها مثل: قدام ووراء وعندي ولدي وناحية وجهة وشطر وجانب وتلقاء... وما أشبه ذلك من أسماء المقادير مثل: ميل وفرسخ.



ويريد... الخ. انظر: ابن السراج: الأصول في النحو (١٩٧/١); وابن جني: اللمع، ص (١١٢); وابن يعيش: شرح المفصل (٤٢/٢); والسيوطى: الأشباه والنظائر في النحو (١٦٤-١٦٥).

(٨٥) سورة البقرة: آية (١٥٠)

(٨٦) في مصحف ابن مسعود: «فول وجهك تلقاء المسجد الحرام». انظر: القرطبي: الجامع (١٥٩/٢).

^{٨٧}) إلا في صلاة الخوف، وصلاة التطوع على الراحلة.

(٨٨) وعلى الإعادة. انظر: الجصاص: أحكام القرآن (١١٢/١); ابن العربي (٤٣-٤٢/١); والقرطبي (٢/١٥٩-١٦٠); ابن الهمام الحنفي: شرح فتح القدير (١/٢٢٤-٢٢٧); والخطيب الشريبي: مغني المحتاج (١/١٤٢); وابن قدامة: المغني (١/٤٩٠ وما بعدها).

(٨٩) وهي عشرون حرفاً: من وإلى وعن وعلى وفي والباء والكاف واللام وواو القسم وتاءه - تاء
القسم - ومذ ومنذ ورب وحتى وخلا وعدا وحشا وكى ومتى ولعل.

^{٩٠}) ابن عقل: المساعد على تسهيل الفوائد (٢٤٥/٢).

٩١) سورة التوبة: آية (٨٤).

(٩٢) انظر: الجصاص: أحكام القرآن (٤/٢٥١); وابن العربي: أحكام القرآن (٢/٩٩٢); والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٨/٢٢١); والعكري: إعراب القرآن (٢/٦٥٦); والجمل، سليمان: حاشية الفتوحات الإلهية على تفسير الجلالين، ط١، القاهرة: عيسى البابي الطبّي، بدون تاريخ (٢٠٦/٢); والكوسى، شهاب الدين البغدادى: روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع الثاني، ط١، القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية ١٣٢٠-١٣١٠ هـ (١٥٤/١٠); والدرىنى: المناهى الأصولية، ص (٤٥٢).

^{٩٣}) الغلايبي: حامع الدروس العربية (٢٠٥/٣).

(٩٤) يعرّف ابن مالك المضاف فيقول: «هو الاسم المجعل كجزء لما يليه، خافضاً له». انظر: ابن مالك: تسهيل الفوائد مع شرحه المساعد (٢٢٩/٢).

٩٥) سورة الطلاق: آية (٤).

^{٩٦}) انظر: العكري: أعراب القرآن (١٢٢٧/٢); والألوسي: دواعي المعاني (١٣٧/٢٨).

(٩٧) وأما آية المطلقات «والطلقات يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا» [البقرة: ٢٣٤]؛ فإنَّها مخصوصتان بآية «أولات الأحمال» التي نزلت بعدهن؛ أي: ما لم يكن حوايلاً. وفي المسألة تفصيل وكلام طويل؛ انظره في مظلة: **الجصاص: أحكام القرآن** (١١٩، ٣٥٤/٥)؛ وأiben العربي (١، ٢٠٨/٤، ١٨٢٨/٤)؛ والقرطبي (١٧٤/٣-١٧٦)؛ وأمير بادشاه: **تيسير التحرير** (١)؛ والسعد التفتازاني: **حاشية على شرح العضد** (١٤٨-١٤٧/٢)؛ والمطلي والبناني: **الشرح والحاشية على حجم الجوامع** (٢٦/٢)؛ وأiben قدامة: **المغني** (١١١/٩-١١٢)؛ وأiben



الدليل الإلكتروني للقانون العربي

ArabLawInfo.

- النبار: شرح الكوكب المنير (٣٦٠/٣); والشوكاني: إرشاد الفحول، ص (١٥٧).
- (٩٨) ابن جني: اللمع في العربية، ص (١١٩).
- (٩٩) انظر: المصدر السابق، الصفحة نفسها.
- (١٠٠) ابن يعيش: شرح المفصل (٧٠/٢). وانظر: ابن هشام: شرح قطر الندى، ص (٢٤٣).
- (١٠١) سورة المائدة: آية (٩٥).
- (١٠٢) انظر: التوسي: المجموع (٤٢٨/٧); وابن قدامة: المغني (٥٦٠-٥٥٧/٣).
- (١٠٣) انظر: العكري: إعراب القرآن (٤٦٢/١); والألوسي: روح المعاني (٢٧/٧).
- (١٠٤) وهو صيام يوم مقابل مُدّ من الطعام؛ فقد قابل سبحانه وتعالي صيام كل يوم باطعام مسكين في كفارة الظهار، وثبت بالأدلة أن إطعام كل مسكين هناك مُدّ؛ فكذلك هنا يكون كل يوم مقابل مُدّ. انظر: التوسي: المجموع (٤٢٩-٤٢٨/٧).
- (١٠٥) فرق ابن يعيش بينه وبين الصفة بقوله: «الصفة تتضمن حالاً من أحوال الموصوف يتميز بها؛ وعطف البيان ليس كذلك، إنما هو تفسير الأول باسم آخر مرادف له، يكون أشهر منه في العرف والاستعمال، من غير أن يتضمن شيئاً من أحوال الذات». شرح المفصل (٧١/٣).
- (١٠٦) انظر: الزمخشري وابن يعيش: المفصل وشرحه (٧١/٣); وابن مالك: شرح الكافية الشافية (١١٩١-١١٩٢/٣)، وابن عقيل: المساعد على التسهيل (٤٢٣/٢); وعباس حسن: النحو الوافي (٥٤١/٣).
- (١٠٧) سورة المائدة: آية (٩٥).
- (١٠٨) انظر تفصيل المسألة في: الكاساني: البدائع (٢٠١-١٩٨/٢); والتوسي: المجموع (٤٢٧/٧، ٤٢٨); وابن قدامة: المغني (٥٦٠-٥٥٧/٣).
- (١٠٩) وهي نكرة.
- (١١٠) انظر: ابن يعيش: شرح المفصل (٦٣٨/٣); وابن عقيل: المساعد (٤٢٧/٢); وعباس حسن: النحو الوافي (٦٦٤/٣); والغلابي: جامع الدروس العربية (٢٢٥/٣).
- (١١١) سورة آل عمران: (٩٧).
- (١١٢) انظر: التوسي: المجموع (٦٣/٧); وابن قدامة: المغني (١٦٥/٣).
- (١١٣) انظر: الصناعي: إجابة السائل، ص (٣٢٢).
- (١١٤) انظر: المصادر السابقة؛ والزرتشي: البحر الحيط (ج ١/لوحة ٤٤٩/ب); والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٤-١٤٦/٤); والألوسي: روح المعاني (٧/٤); وعمر عبد العزيز: أبرز القواعد الأصولية، ص (١٨-١٧).
- (١١٥) انظر: البناني: حاشية جمع الجواب (٢٤٩/١-٢٥٠); وعمر عبد العزيز: أبرز القواعد، ص (١٧).



الدليل الإلكتروني للقانون العربي

ArabLawInfo.

- (١١٦) التلويع على التوضيح (١٤٢/١).
- (١١٧) سورة النساء: آية (٢٥).
- (١١٨) انظر: البخاري: التحقيق شرح المنصب، ص (٤٧٦); وكشف الأسرار (٢٧٣/٢); وصدر الشريعة: التوضيح (١٤٢/١); وابن ملك: شرح المثار، ص (٥٥٢); ومصطفى شلبي: أصول الفقه، ص (٤٣٦).
- (١١٩) البخاري، صحيح البخاري من حديث طويل ١٤٦/٢ كتاب الزكاة باب زكاة الغنم.
- (١٢٠) انظر: البخاري: التحقيق، ص (٤٧٢-٤٧٢); كشف الأسرار (٢٥٦/٢); والباجي: إحكام الفصول، ص (٥١٥، ٥٢٠); والإسنوي: نهاية السول (٢٠٨/٢); وابن النجاش: شرح الكوكب (٤٩٨/٣).
- (١٢١) الشيرازي: شرح اللمع (٤٢٢/١). وانظر: التبصرة، ص (٢٢١).
- (١٢٢) شرح مختصر الروضة (٧٦٤/٢).
- (١٢٣) الأمدي، الإحکام (٤٥٧/٢).
- (١٢٤) انظر: السمرقندی میزان الأصول، ص (١٣٠); والبخاري: كشف الأسرار (٣٠٦/١); وصدر الشريعة: التوضيح (٤٢/١); وابن الهمام وأميريادشاه: تيسير التحریر (٢٨٢/١); وابن ملك والرهاوي: الشرح والحاشية على المثار، ص (٢٩٦); وابن نجيم: فتح الغفار، ص (٩٦); وابن نظام الدين: فواتح الرحموت (٣٤٤/١).
- (١٢٥) انظر: القرافي: العقد المنظوم، ص (٦٥٣); وشرح التفقيح، ص (٢١٤-٢١٣).
- (١٢٦) انظر: الغزالی: المستصنfi (١٩١/٢).
- (١٢٧) انظر: السمرقندی: میزان الأصول، ص (٣١١); وابن نظام الدين: فواتح الرحموت (٣٤٤/١).
- (١٢٨) انظر: ابن الهمام وأميريادشاه: التحریر بشرح التيسیر (٢٨٢/١).
- (١٢٩) ابن عبد الشکور: مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت (٣٤٤/١).
- (١٣٠) انظر: ابن نظام الدين: فواتح الرحموت (٣٤٤/١).
- (١٣١) ابن عبد الشکور: مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت (٣٤٤/١).
- (١٣٢) انظر: ابن نظام الدين: فواتح الرحموت (٣٤٤/١).
- (١٣٣) ابن نظام الدين: فواتح الرحموت (٣٤٤/١) بتصرف يسیر.
- (١٣٤) نظراً لأهمية رأي السمرقندی؛ فقد اضطررنا إلى اقتباسه بلفظه كاماً تقريباً.
- (١٣٥) السمرقندی: میزان الأصول، ص (٣١٢-٣٠٩) بتصرف يسیر.
- (١٣٦) الراذکشی: البحر المحيط (١/لوجة ٤٤٦/ب). وانظر: أمیريادشاه: تيسیر التحریر (٢٨٢/١)؛ والإسنوي: نهاية السول (٤٤٢/٢)؛ والشوکانی: إرشاد الفحول، ص (١٥٢).
- (١٣٧) لم يذكر الأصوليون في مصنفاتهم هذا الشرط للتخصيص بالصفة؛ وإنما استخلصته مما ذكروه من مواضع تمنع الاحتجاج بمفهوم المخالفة.



(١٢٨) ابن الحاجب: الكافية (٣٠٢/١). وانظر: القرافي: العقد المنظوم، ص (٦٥٨).

(١٢٩) سورة النحل: آية (١٤).

(١٤٠) انظر: الزركشي: البحر المحيط (٢/لوحة ٤٣/ب); وابن النجاشي: شرح الكوكب (٤٩٣/٣); والشوكتاني: إرشاد الفحول، ص (١٨٠); وزكي الدين شعبان: أصول الفقه، ص (٣٨٨); وأديب صالح: تفسير النصوص (١٧٦/١).

(١٤١) متفق عليه من حديث زينب بنت أبي سلمة عن أم حبيبة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم، واللطف للبخاري. انظر: صحيح البخاري بشرحه فتح الباري، كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً (٤٨٤/٩); وصحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الطلاق، باب وجوب الاحداد في عدة الوفاة (٧٠٧-٧٠٦/٣).

(١٤٢) سورة آل عمران: آية (١٢٠).

(١٤٣) سورة النساء: آية (٢٢).

(١٤٤) انظر: صدر الشريعة: التوضيح (١٤٢-١٤٣/١); وأميريادشاه: تيسير التحرير (٩٩/١); وابن العربي: أحكام القرآن (١/٣٧٨); وابن الحاجب: المختصر (١٧٣/٢); والتفتازاني: التلويح (١٤٥/١); وأديب صالح تفسير النصوص (١/٦٧٥-٦٧٨).